مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: إجراءات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005
اسم الكاتب: رحاب خالد حميد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/679
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

إجراءات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

"دراسة تحليلية"

بحث تقدمت به الطالبة رحاب خالد حميد

بأشراف الدكتور مصدق عادل طالب

جامعة بغداد / كلية القانون

الملخص:-

منح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الجهات الرسمية والأشخاص حق أقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا،وحتى تتمكن هذه الجهات من الطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة لابد وأن تتبع جملة من الإجراءات الشكلية المحددة بموجب النصوص القانونية وبدونها لا يتم قبول الدعوى، وذلك لأن الإجراءات عبارة عن القواعد الضرورية التي تنظم كيفية لجوء هذه الجهات إلى القضاء الدستوري للطعن أمامه من خلال الدعوى الدستورية المباشرة،وتأسيسا على ذلك فقد قمنا بالتطرق في هذا البحث لجميع الإجراءات الواجب إتباعها عند الطعن من خلال هذه الدعوى إمام المحكمة الاتحادية العليا وقسمنا هذا البحث إلى مبحثين خصصنا الأول للإجراءات الشكلية لإقامة الدعوى الدستورية المباشرة والذي تناولنا فيه طريقة تقديم عريضة الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا والبيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى وتبليغها للخصوم،وتطرقنا في المبحث الثاني لإجراءات سير الدعوى الدستورية المباشرة وتناولنا فيه إجراءات المرافعة والأحوال الطارئة عليها والفصل في الدعوى الدستورية المباشرة وإصدار الحكم فيها وانتهينا بجملة من النتائج والتوصيات.

ABSTRACT:-

The constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 grants the official bodies and persons the right to file a case directly before the Federal Supreme Court, so that these parties can appeal through the direct constitutional action must follow a set of formal procedures specified by the legal texts without which the

lawsuit is not accepted, On the necessary rules governing how these parties resort to the constitutional judiciary to challenge it through the direct constitutional case, and based on that we have addressed in this research all the procedures to be followed when challenged through this lawsuit before the Federal Court In this section, we have devoted the first to the formal procedures for the establishment of a direct constitutional case, in which we discussed the method of submitting a direct constitutional motion before the Federal Supreme Court and the statements that must be made in the petition and its communication to the litigants. And adjudicating it in the direct constitutional case and issuing the verdict and concluded with a number of conclusions and recommendations.

-المقدمة:-

يتميز القضاء الدستوري بوجود إجراءات تحكم وتنظم سير الدعاوى الدستورية التي تقام إمامه من حيث كيفية رفعها من قبل الجهات المسموح لها بالطعن أمامه أو نظرها من قبل المحكمة المختصة بنظرها وكيفية إصدار الحكم فيها،وهذه الإجراءات تطبق على الجهات الرسمية وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم على حد سواء.

وأن الدعوى الدستورية المباشرة مكنة دستورية يخولها الدستور للجهات الرسمية أو الإفراد وذلك رغبة منه بأن تلجأ هذه الجهات لاستخدامها والطعن من خلالها بالتشريعات المخالفة لأحكام الدستور والمطالبة بإلغائها لحماية حق لها من جهة ،وحفاظا على مبدأ المشروعية الدستورية من جهة أخرى،وبذلك تتاح لها فرص إثارة مسألة عدم الدستورية بشأن التشريعات المتعارضة مع أحكام الدستور من دون الانتظار حتى يتم تطبيقها بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء .ولكي تلجأ هذه الجهات لاستخدام هذه الدعوى والطعن من خلالها لابد أن تتبع إجراءات معينة يحددها القانون،وبالتالي لا يمكن لهذه الجهات أن تطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة من دون إتباع الإجراءات التي رسمها القانون،وينصرف مفهوم إجراءات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة إلى تلك القواعد الضرورية التي تنظم كيفية لجوء الجهات المسموح لها بالطعن من خلال هذه الدعوى أمام القضاء الدستوري.

وأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منح لذوي الشأن من الجهات الرسمية و الأفراد وغيرهم استنادا للمادة (٩٣/ثالثا) منه حق الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا وأحال مسألة تنظيم كافة الإجراءات الأخرى لقانون المحكمة.لذا سنقوم من خلال بحثنا هذا ببيان الإجراءات الواجب إتباعها عند الطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة إمام المحكمة الاتحادية العليا مع ذكر التطبيقات القضائية الصادرة منها بهذا الشأن.

-أهمية موضوع البحث:-

أن لموضوع إجراءات أقامة الدعوى الدستورية المباشرة أهمية بالغة، فحتى يتمكن صاحب المصلحة من اللجوء إلى القضاء الدستوري للطعن أمامه حماية لحق له من ناحية، وحفاظا على مبدأ المشروعية الدستورية من ناحية أخرى لابد وأن يقوم بأتباع سلسلة من الإجراءات التي وضعها القانون وأوجب أتباعها وبدونها لا يمكن الطعن أمام القضاء الدستوري وستكون دعواه محكومة بالرد لعدم إتباع الإجراءات القانونية اللازمة لذلك .

فمن يلجأ إلى القضاء الدستوري وجب عليه أن يراعي القواعد التي وضعها القانون لتنظيم هذا اللجوء،فالقضاء هو السلطة الرسمية التي تختص بالفصل في المنازعات وأن ما وضعه المشرع من قواعد للتقاضي أمام تلك السلطة ليس الغرض منها إلا تسهيل حق الأشخاص في اللجوء إلى القضاء إذا كان قد وقع اعتداء على حقه فعلا أو كان معرضا للاعتداء عليه فضلا عن حماية الآخرين من أي تعسف قد ينجم عن استعمال حق الدعوى.ولما لهذا الموضوع من أهمية لذا سنقوم بتسليط الضوء عليه في بحثنا هذا.

-إشكالية موضوع البحث:-

تبرز إشكالية هذا الموضوع من خلال إثارة التساؤلات الآتية :

-ما هي الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة الاتحادية العليا عند الطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة.وهل هناك تشابه واختلاف بين الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات التي ينظمها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا؟وهذا ما سنقوم بالإجابة عنه من خلال بحثنا هذا.

-الهدف من موضوع البحث:-

أن الهدف من موضوع بحثنا هو معرفة الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة الاتحادية العليا عند الطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة كونها تعد جزءا مهما يجب أتباعه وعدم تجاهله وذلك لأنه تخلف أي إجراء من الإجراءات المطلوب إتباعها عند الطعن سيؤدي إلى رد الدعوى لعدم استيفائها لشروطها الشكلية المطلوبة.

- منهجية ونطاق موضوع البحث:-

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية العراقية المنظمة للإجراءات الواجب إتباعها عند الطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا فضلا عن بيان وتحليل

القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية بهذا الشأن،من غير أن يمنع ذلك من الإشارات الهامشية لدساتير الدول المقارنة المنظمة لهذه الدعوى.

-خطة البحث:-

للإحاطة بموضوع بحثنا سنقوم بتقسيمه إلى مبحثين،نخصص الأول للإجراءات الشكلية لإقامة الدعوى الدستورية المباشرة وسنقسمه إلى مطلبين نخصص الأول لأعداد عريضة الدعوى الدستورية المباشرة وبياناتها،ونتطرق في الثاني لتسجيل الدعوى الدستورية المباشرة وتبليغها للخصوم،ونخصص المبحث الثاني لإجراءات سير الدعوى الدستورية المباشرة والحكم فيها وسنقسمه إلى مطلبين نخصص الأول لإجراءات المرافعة والأحوال الطارئة عليها،ونتطرق في الثاني إلى الفصل في الدعوى الدستورية والحكم فيها.

المبحث الأول

الإجراءات الشكلية لإقامة الدعوى الدستورية المباشرة

أن الدعوى الدستورية المباشرة دعوى قضائية شأنها شأن أي دعوى يشترط لرفعها وجوب إتباع إجراءات معينة يحددها القانون ويرسم مسارها ومن ثم يتوجب على الجهات المسموح لها باللجوء إلى هذه الدعوى أتباعها وألا حكم بعدم قبول الدعوى.

وأن البحث في الإجراءات التي يتم وفقها إقامة الدعوى الدستورية المباشرة أمام القضاء الدستوري يتطلب معرفة كيفية أعداد عريضة الدعوى وذكر البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى أولا،فضلا عن تبليغها إلى الخصوم ثانيا حتى يتسنى لهم أبداء ملاحظاتهم وتعقيباتهم في خصوصها. لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لأعداد عريضة الدعوى الدستورية المباشرة وبياناتها،ونتطرق في الثاني إلى تسجيل الدعوى الدستورية المباشرة و تبليغها للخصوم وذلك كالآتي:

المطلب الأول

إعداد عريضة الدعوى الدستورية المباشرة وبياناتها

كل دعوى يجب أن تقام بعريضة مستوفية للشروط التي أوجبها القانون وأن عريضة الدعوى عبارة عن طلب تحريري يوجه للقاضي يعرض من خلاله المدعي ادعاءاته وطلباته ودفوعه للحصول على الحكم في الدعوى سواء بتقرير حق أو حماية المركز القانوني بغض النظر عن صحة ادعاءاته[1].وأن عريضة الدعوى الدستورية المباشرة التي يحررها المدعي صاحب الحق أو من يمثله يجب أن تشتمل على البيانات الأساسية المنصوص عليها في القانون فضلا عن بيان أسباب الطعن بعدم الدستورية شكلية كانت أو موضوعية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لم يبين إجراءات أقامة الطعون والدعاوى أمام المحكمة ولم يتطرق كذلك إلى سلطتها عند فصلها في الطعون والدعاوى التي تقدم لها وأحال مسألة تنظيم الإجراءات إلى النظام الداخلي

للمحكمة[٢]، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ نجد بأنه نظم موضوع إجراءات أقامة الدعاوى والطعون أمام المحكمة الاتحادية العليا،وجعل قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو المعول عليه في كل ما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة ونظامها الداخلي[٣].

ولتسليط الضوء على إجراءات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة من قبل الجهات الرسمية والأشخاص سنتطرق إليها كالآتي:

أولا – طريقة تقديم عريضة الدعوى الدستورية المباشرة من الجهات الرسمية

أجاز النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا للجهات الرسمية أن تتقدم بدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا،إذ نصت المادة (٥) منه على أن "إذا طلبت أحدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة بينها وبين جهة أخرى الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا،معللا مع أسانيده وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة".

واستنادا لذلك فأنه يمكن للجهات الرسمية أن تتقدم بالطعن بدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ولقبول الطعن المقدم من قبلها يشترط أتباع جملة من الإجراءات وهي :

١- يجب أن تكون الدعوى المقامة من قبل الجهات الرسمية معللة بالأسباب والأسانيد القانونية المعتبرة التي توضح مخالفة النص التشريعي للدستور أي يجب أن تشتمل عريضة الدعوى المقدمة من قبل الجهات الرسمية على النص التشريعي المخالف لأحكام الدستور والنص الدستوري المدعى مخالفته معززا بالأسانيد.

٢- أن ترسل الجهات الرسمية المدعية الدعوى بكتاب موقع من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وفي هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤)من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حددتا اختصاصات المحكمة وليس من بينها طلب توضيح نصوص القوانين هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن الجهات الرسمية فقط لها الحق في الطلب من هذه المحكمة الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وذلك وفقا لأحكام المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.."[٤].

وجاء في قرار آخر لها "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن التوقيع المنسوب إلى المدعي في عريضة الدعوى يختلف عن التوقيع المنسوب أليه في الوكالة العامة المرقمة (٢٤٣٩/٤/٥) في ٢٠٠٦/٨/٩ الصادرة من رئاسة ديوان الوقف السني /الدائرة القانونية/الموقعة من قبل رئيس الديوان وحيث أن وكيل المدعي أوضح للمحكمة بأن السبب يعود إلى التوقيع المذيل في عريضة الدعوى المنسوب إلى المدعي من قبل معاون رئيس ديوان

الوقف السني (ي.ع) وعليه أن عريضة الدعوى موقعة من شخص لا يملك حق أقامتها وتكون خصومته غير موجهة وإذا كانت الخصومة غير موجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد عريضة الدعوى قبل الدخول في أساسها وذلك عملا بالمادة(٨٠/١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قررت المحكمة الحكم برد الدعوى..."[٥].

٣- على الجهة الرسمية المدعية عند تقديمها لدعواها أمام المحكمة الاتحادية العليا أن ترفق بها نسخا بقدر المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي تستند أليها في أقامة دعواها ويجب أن توقع هي أو وكيلها على كل نسخة من النسخ المقدمة للمحكمة فضلا عن تأييدها بمطابقة كل نسخة من الأوراق المقدمة للمحكمة مع الأصل ،وبخلاف ذلك لا تقبل عريضة الدعوى[٦].

٤-أن تقام الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة أو الممثل القانوني للجهة الرسمية على أن لا تقل درجته عن مدير ويلزم أن تقدم عرائض الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية مطبوعة ولا يتم قبولها إذا كانت مكتوبة بخط اليد وذلك استنادا للمادة(٢٠) من النظام الداخلي إذ نصت على أن " تقدم الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة ولا تقبل بخط اليد ويجوز تقديم الدعاوى والطلبات من الدوائر الرسمية من ممثلها القانوني بشرط أن لا تقل درجته عن مدير". وفي هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا "وحيث أن الطاعن راجع هذه المحكمة وأقام دعواه خلافا لما هو مرسوم في المادة(٥٢/أولا) من الدستور كما أنه أقام دعواه خلافا لما هو مرسوم في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وذلك في المادة (٢٠) من النظام ....لذا للأسباب المتقدمة تكون دعوى الطاعن واجبة الرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى الطاعن.."[٧].

ثانيا-طريقة تقديم عريضة الدعوى الدستورية المباشرة من الأشخاص

أجاز النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا للأشخاص أن يتقدموا بدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ نصت المادة (٦) منه على أن "إذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر،فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد(٤٤و٤٥ و٤٦و٤٧) من قانون المرافعات المدنية،ويلزم أن تقدم الدعوى بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة...".

واستنادا لذلك فأنه يمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أن تتقدم بالطعن بدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ويشترط لقبول الطعن المقدم من قبلها أن تكون الدعوى مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها في المواد (٤٤و٤٥و٤٦و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي سنتناولها مفصلا كالآتي:

١-أن يتم أقامة الدعوى بعريضة مطبوعة وإذا تعدد المدعون وكان هناك ارتباط في ادعائهم جاز لهم أقامة الدعوى بعريضة واحدة وينطبق الأمر ذاته في حال تعدد المدعى عليهم

أيضا واتحد سبب الادعاء جاز إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة[٨].

٢-أن تشتمل عريضة الدعوى المقدمة من قبل الأشخاص على البيانات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية[٩] وهي كالآتي:

أ- أسم المحكمة التي تقام الدعوى فيها إذ ألزم القانون أن يوجه المدعي عريضة دعواه إلى المحكمة المختصة بالنظر بالنزاع وأن الهيئة القضائية المختصة بالنظر بالدعوى الدستورية المباشرة هي المحكمة الاتحادية العليا لذا ينبغي أن يذكر المدعي أسمها في عريضة دعواه وألا ردت من الناحية الشكلية.

ب- تاريخ عريضة الدعوى،ألزم قانون المرافعات المدنية وجوب ذكر تاريخ تحرير عريضة الدعوى والجدير بالذكر أن الدعوى لا تعتبر قائمة إلا من تاريخ دفع الرسوم لذا فأنه يمكن القول بأن الغرض من ذكر التاريخ الذي تحرر فيه عريضة الدعوى هو لمعرفة تاريخ تقديمها للمحكمة[١٠].

ج-اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته فان لم يكن للمدعى عليه محل أقامة معلوم فآخر محل كان به،إذ تعتبر أطراف الدعوى أحد عناصرها وبالتالي ينبغي على المدعي أن يبين في عريضة دعواه أسم كل المدعي والمدعى عليه وصفة كل منهما ومحل أقامتهما وذلك لغرض تسهيل مهمة المحكمة في أجراء التبليغات القضائية.

د-بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ.

ذ-بيان موضوع الدعوى فأنه من الضروري أن يتم ذكره في عريضة الدعوى إذ أن بدونه لا تستطيع المحكمة معرفة طلبات المدعي وما يجب الحكم به وإذا كان هناك غموض في موضوع الدعوى جاز للمحكمة أن تطلب من المدعي أن يوضحه[١١]،ولا يجوز تغيير موضوع الدعوى تغييرا جوهريا بعد تحديده في عريضة الدعوى،إذ أن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أجاز للطرفين تنقيص أو تعديل دعواهما أو دفعهما إلا أنه لم يجيز لهم تغيير موضوع الدعوى وفي هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا " لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعي وفي عريضة الدعوى طلب إلغاء قانون اجتثاث البعث أو تعديله بما ينسجم والمبادئ الدستورية التي تكفل حق التقاضي وأن وكيل المدعي في جلسة ٢٠٠٦/٤/٣٠ حدد عريضة الدعوى بطلب ألزام المدعى عليها بإلغاء قرار شطب أسم موكله المدعي من القائمة وليس قانون اجتثاث البعث كما ورد بعريضة الدعوى .لذا يكون والحالة هذه قد غير موضوع الدعوى تغييرا جوهريا إذ أن الادعاء والطلب في عريضة الدعوى كان منصبا على طلب إلغاء القانون المذكور أو تعديله بما ينسجم والمبادئ الدستورية بينما حدد وكيل المدعي دعوى موكله بإلغاء قرار هيئة اجتثاث البعث المتضمن شطب اسم موكلهم المدعي من القائمة العراقية الوطنية وإذ أن هذا التغيير تنطبق عليه أحكام المادة(٢/٥٩) من قانون المرافعات المدنية التي أجازت للطرفين تنقيص أو تعديل دعواهما أو دفعهما إلا أنه لا يجوز تغيير موضوع الدعوى موضوعا ولما كان هذا الطلب من وكيل المدعي قد غير موضوع الدعوى فتكون الدعوى

محكومة بالرد شكلا عملا بأحكام المادة المشار أليها أعلاه....لذا قرر رد دعوى المدعي شكلا.."[١٢].

ر-الوقائع التي من أجلها أقيمت الدعوى والأدلة التي يرغب المدعي في استعمالها لإثبات دعواه فضلا عن الطلبات التي يطلبها المدعي من المحكمة ،والأسانيد التي يعتمدها المدعي في تأييد دعواه.

ز-توقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق من جهة مختصة وفي هذه الحالة لابد للوكيل أن تكون وكالته مصدقة قبل توقيع عريضة الدعوى وألا فلا يجوز له توقيع العريضة حتى ولو أصبح بعدئذ وكيلا للمدعى وفي هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية...ولما تقدم آنفا وحيث أن المحامي ..أقام الدعوى ووقع عريضتها ولم يكن وكيلا عن المدعي إضافة لوظيفته لذا تكون الدعوى قد أقيمت من غير خصم قانوني ولا يمكن قبوله في الدعوى وكيلا عن المدعي لأنه وكيل عن مدير عام للمديرية العامة لتشغيل وصيانة مشاريع الري إضافة لوظيفته لأن الفقرة (٧) من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩قد نصت أنه يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات ومن جملتها توقيع الدعوى من المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة لذا تكون الدعوى واجبه الرد من جهة الخصومة لأن الدعوى أقيمت من شخص لا صفة قانونية له وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها وذلك عملا بحكم المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي.."[١٣].

ج- على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخا بقدر المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند أليها المدعي في أقامة دعواه مرفقا بها صورا من هذه المستندات فلا تقبل عريضة الدعوى إذا لم ترفق بها المستندات والصور إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب أقامتها خلال مدة معنية كما لا يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى إلا بعد تقديم المستندات وفي حالة تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون[١٤].

د-أن تقام الدعوى بواسطة محامي ذي صلاحية مطلقة[١٥] وبلائحة مطبوعة وغير مكتوبة بخط اليد وفي هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية عند أقامتها لدعواها لم تلتزم بما قضت به المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ....وحيث أن الدعوى لم تقدم من محام بل قدمت من المدعية بالذات لذا فأنها قدمت خلافا لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي المشار أليه أعلاه ...لذا فالدعوى واجبة الرد شكلا وموضوعا للأسباب المتقدمة واستنادا لما تقدم أعلاه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية ..."[١٦].

ومما يؤخذ على القرار المشار أليه أعلاه أن المحكمة وجدت بأن الدعوى لم تقدم من قبل محام ذي صلاحية مطلقة وإنما قدمت من

قبل المدعية وبذلك تكون دعوى المدعية قد أقيمت خلافا لما هو منصوص عليه في المادة(٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم فصلت بموضوع الدعوى أيضا ووجدت بأن موضوعها خارج اختصاص المحكمة فكان ينبغي على المحكمة أن تقرر رد الدعوى شكلا من دون الدخول في موضوعها أصلا .

ويثار تساؤل بهذا الصدد هل يمكن للمدعي الذي قام برفع دعواه أمام المحكمة الاتحادية بصفته الشخصية وردتها المحكمة من الناحية الشكلية كونها لم ترفع بواسطة محامي ذي صلاحية مطلقة أن يصحح الوضع بتوكيل محامي ذوي صلاحية مطلقة بعد أقامة دعواه وتقديمها للمحكمة؟

أوجب النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في المادة (٢٠) منه أن تقدم الدعاوى والطعون بواسطة محامي ذي صلاحية مطلقة إذ وردت الصيغة هنا بأسلوب الوجوب وبالتالي يجب أن تقدم الدعاوى والطعون من قبل الأشخاص بواسطة محامي ذي صلاحية مطلقة ،وإذا قدمت الدعوى من قبل الشخص بصفته الشخصية ترد لعدم توفر الشكلية التي أوجبها النظام الداخلي للمحكمة ولا يمكن تصحيح الوضع بتوكيل المحامي بعد تقديم الدعوى ،وهذا خلاف الأمر بالنسبة للدعاوى التي تقدم من الجهات الرسمية إذ أجاز لها النظام الداخلي أن تقدم الدعاوى من قبلها بواسطة ممثلها القانوني بشرط أن لا تقل درجته عن مدير فقد وردت هنا صيغة الجواز وليس الوجوب،واستنادا لذلك فأنه لا يمكن أن تقدم الدعاوى والطعون من الأشخاص إلا بواسطة محامي ذي صلاحية مطلقة ،وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن هذه الدعوى قد أقيمت من المدعي..بصفته الشخصية..وأن تقديم هذه الدعوى من المدعي بالصفة المذكورة يخالف أحكام المادة(٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (تقدم الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة..) وكان المقتضى أن تقدم عريضة الدعوى من محام ذو صلاحية مطلقة ولا يصحح الأمر توكيل المدعي محام بعد أقامته للدعوى وتقديمها للمحكمة ودفع الرسوم عنها.وبناء عليه قرر رد الدعوى من الناحية الشكلية للسبب المذكور.."[١٧].

ومما تقدم نخلص إلى أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أوجب أن يتم تقديم عريضة الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة وذلك كونه أكثر علم ودراية من المدعي بما يجب أتباعه أمام المحكمة وكذلك حتى تقل الطعون المقدمة من الأشخاص والتي قد يكون الغرض منها المماطلة وتعطيل عمل المحكمة لذلك أشترط النظام الداخلي أن تقدم حصرا من محام ذي صلاحية مطلقة وبخلاف ذلك تحكم المحكمة برد الدعوى وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة.

المطلب الثاني

تسجيل الدعوى الدستورية المباشرة وتبليغها للخصوم

بعد أن يتم تقديم الدعوى الدستورية المباشرة وفقا للأوضاع والشروط المقررة قانونا،تبدأ مسارها إمام المحكمة المختصة بنظرها عبر ما هو مرسوم لها من إجراءات،بمقتضى للقانون،وقد اتفقت الأنظمة الدستورية المقارنة على أن هذه الإجراءات تبدأ بالتسجيل والإعلان"التبليغ"،ومن ثم تهيئة الدعوى للفصل فيها[١٨].وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتسجيل الدعوى الدستورية المباشرة من قبل المحكمة الاتحادية،ونتطرق في الثاني إلى تبليغ الدعوى الدستورية المباشرة إلى الخصوم وذلك كالآتي:

الفرع الأول

تسجيل الدعوى الدستورية المباشرة من قبل المحكمة الاتحادية العليا

يتم تسجيل الدعوى الدستورية المباشرة بقلم كتاب المحكمة المختصة بالنظر بها،يستوي في ذلك أن تكون المحكمة دستورية مختصة أو اتحادية عليا،ليتم بعد ذلك إعلانها للخصوم حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم وتعقيباتهم.

وبعد استكمال عريضة الدعوى الدستورية المباشرة وفقا للإجراءات المقررة في القانون من قبل المدعي أو وكيله،ليتم بعد ذلك إيداعها لدى المحكمة إذ أوجب النظام الداخلي في المادة (١/ثالثا) أن يتم تأشير عريضة الدعوى من رئيس المحكمة أو من يخوله من أعضاء المحكمة[١٩] وذلك بعد استيفاء الرسم القانوني عنها وفقا لقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل[٢٠].وتسجيلها في السجل الخاص للمحكمة وفقا لأسبقية تقديمها ويعطى المدعي وصلا موقعا عليه من قبل الموظف المختص بتسليمها مبينا فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها،غير أن الفكرة التي تبنتها المحكمة الاتحادية العليا في العراق من الناحية العملية خلاف ما ورد في المادة أعلاه، إذ أناطت للمدير العام الإداري صلاحية اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بقبول الدعوى وتسجيلها واستيفاء الرسم عنها وتعيين موعد للمرافعة وقبول لوائح الخصم وتبليغهم وتهيئة الدعاوى لأعضاء المحكمة بواسطة الموظفين القانونيين المساعدين له،فضلا عن أدارته للمحكمة من الناحيتين المالية والإدارية، وأن كان لم ينص على صلاحيات المدير الإداري في قانون المحكمة ونظامها الداخلي[٢١].

إذ يتم تسجيل الدعوى في السجل الخاص بالمحكمة وذلك وفقا لأسبقية تقديمها،وتثبيتها في سجل المحكمة يعني التزام المحكمة بها والنظر فيها،ومن دون تسجيل الدعوى لا يمكن طرح النزاع أمام القضاء[٢٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن إجراءات تقديم الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وتسجيلها على خلاف القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل،إذ أن الإجراءات الواردة في قانون المرافعات تتمثل في التأشير على عريضة

الدعوى من قبل القاضي وهذا يعني يلزم أن يتم تقديم العريضة إلى القاضي مباشرة ولا يجوز تقديمها إلى أي جهة أخرى ،بعد ذلك يقوم القاضي بتحديد موعدا للنظر بالدعوى بعد أن يستوفي المعاون القضائي الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص وفقا لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلا موقعا عليه من المعاون القضائي بتسليم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعي على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة[٢٣].

الفرع الثاني

تبليغ الدعوى الدستورية المباشرة إلى الخصوم

التبليغ[٢٤] هو أجراء قضائي مستقل ولاحق على تقديم عريضة الدعوى توجهه المحكمة إلى المدعى عليه لأحاطته علما بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات ليتسنى له تقديم ملاحظاته وتعقيباته بما هو موجه ضده وذلك طبقا للأوضاع القانونية المقررة[٢٥].

تنص المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على :"أولا: تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى الخصم ويلزم بالإجابة عليها تحريريا خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

ثانيا:لا يعين موعد للمرافعة في الدعوى إلا بعد أكمال التبليغات وإجابة الخصم عليها أو مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة "أولا" من هذه المادة،وفي هذه الحالة لا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الإجابة".

ولم يبين النظام الداخلي البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ ولدى الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ نجد بأنه اشترط أن تشتمل ورقة التبليغ على جملة من البيانات[٢٦] أهمها :

-رقم الدعوى وتاريخ تبليغ العريضة و أسم كل من طالب التبليغ والمطلوب تبليغه ومحال أقامتهم ووظائفهم وأن لم يكن محل أقامتهم معلوما فآخر محل أقامة كان له وكذلك اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه واسم من سلمت إليه نسخة من ورقة التبليغ وصفته وتوقيعه على الأصل. مع بيان المحل الذي يختاره طالب التبليغ لغرض التبليغ. والمحكمة التي يجب الحضور إليها وتاريخ الحضور.

واستنادا لما تقدم ،على المحكمة أن تقوم بتبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى الخصوم ويجب عليهم أن يبدوا ملاحظاتهم وأن يقدموا إجاباتهم وتعقيباتهم عليها تحريريا خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ التبليغ،ولا يتم تعين موعد المرافعة عند تسجيل الدعوى وإنما بعد إكمال التبليغات وإجابة الخصم على الدعوى المقدمة ضده أو بعد مضي المدة المحددة بعد التبليغ دون أن تتم الإجابة تحريريا ويجري التبليغ مرة أخرى على الموعد المعين لنظر الدعوى[٢٧]. وقد قضت المحكمة الاتحادية بهذا الشأن" بعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم وفقا لأحكام الفقرة(ثالثا) من المادة(١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة

٢٠٠٥،تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى المدعى عليها فأجابت الدائرة القانونية للدائرة بلائحة بعدد(٨٦٨) وتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨.وبعد استكمال الإجراءات وفق الفقرة (ثانيا) من المادة(٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة.."[٢٨].

وأجاز النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا بنص المادة(٢١) منه أجراء التبليغات لأصحاب الشأن باستعمال وسائل التكنولوجيا كالبريد الالكتروني والفاكس والتلكس،وأن قيام المحكمة بتبليغ الخصوم عن طريق وسائل التطور التكنولوجي سيواجه صعوبة من ناحية الإثبات وهذا ما يثير تساؤل كيف يتم إثبات التبليغ الذي يتم عن طريق وسائل التطور التكنولوجي.والجدير بالذكر أن هذا النص وضع من دون أن يستبعد وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية،وبالتالي يكون بمثابة نص يسعف المحكمة بمواكبة التطور التكنولوجي مستقبلا للوصول إلى مشروع الحكومة الالكترونية[٢٩].

ووفقا لما تقدم فأن القواعد الإجرائية الخاصة بالتبليغ الواردة في النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تختلف عن القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، إذ نصت المادة(٤٨/أولا) على أن"يؤشر على العريضة من قبل القاضي ويحدد موعد للنظر في الدعوى بعد أن يستوفي المعاون القضائي الرسوم القضائية..ويوقع المدعي عريضة الدعوى بما يفيد تبلغه بموعد المرافعة".

واستنادا لذلك فأنه يمكن تحديد الاختلاف بين ما أورده النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وقانون المرافعات المدنية بخصوص إجراءات التبليغ في الدعوى وذلك كالآتي:

١-وفقا للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا فأنه يتم تبليغ ذوي الشأن بالدعوى ومرفقاتها وذلك ليتسنى لهم تقديم تعقيباتهم وملاحظاتهم وأجوبتهم بلائحة تحريرية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ثم تقوم المحكمة بعد ورود التعقيبات من قبل إطراف الدعوى أو انتهاء مدة التبليغ من دون ورود أي إجابة منهم بتحديد موعدا للنظر في الدعوى بعد أكمال التبليغات وليس عند تسجيل الدعوى وتبلغ أصحاب الشأن بموعد المرافعة وذلك لغرض حضورهم في الموعد المحدد من قبل المحكمة ولا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الإجابة. وهذا خلاف ما ورد في قانون المرافعات المدينة إذ يتم تعين موعد المرافعة بمجرد تسجيل الدعوى لدى المحكمة المختصة وفي اليوم نفسه مما يعني أن التبليغ وفقا للقواعد الإجرائية الواردة في قانون المرافعات يكون على مرحلة واحدة وليس مرحلتين مثلما ورد في النظام الداخلي للمحكمة.

٢-أجاز النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أجراء التبليغات لأصحاب الشأن باستعمال وسائل التطور التكنولوجي كالبريد الالكتروني والفاكس والتلكس فضلا عن طرق التبليغ الواردة في قانون المرافعات[٣٠].ومن الناحية العملية يتم استخدام برنامج الفايبر في إجراء التبليغات.

٣-التبليغ إجراء تقوم به المحكمة الاتحادية العليا بنفسها ولا شان للخصم بمباشرته،لذا فأنه لا يعد من شروط صحة انعقاد الخصومة الدستورية وبالتالي لا يؤدي تعيبه إلى بطلان الدعوى ذاتها متى ما اتصلت بالمحكمة اتصالا صحيحا وفق الإجراءات والأوضاع المقررة لذلك[٣١] في حين ذهب قانون المرافعات المدنية إلى خلاف ذلك،إذ أن التبليغ بمقتضى قانون المرافعات يتولاه المدعي وبالتالي يلزم أن يقع صحيحا لتحقيق الهدف المقصود منه،وعليه إذا شاب التبليغ أي عيب فأن ذلك يؤدي إلى بطلانه[٣٢].

ويثار تساؤل ما الحكم إذا وجد خطأ أو نقص في أحد البيانات الجوهرية المنصوص عليها في القانون واجب على المدعي أدراجها في عريضة الدعوى من شأنها أن تؤدي إلى جهل المدعى به أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ؟

فإذا حصل خطأ أو نقص في البيانات التي أوجب القانون أدراجها في عريضة الدعوى كالخطأ أو النقص الحاصل في أسم المدعى عليه أو المدعى به(موضوع الدعوى) وغيرها من البيانات التي سبق ذكرها من شأنه أن يجهل المدعى به أو المدعى عليه أو المحل الذي تم اختياره لغرض التبليغ بحيث يتعذر إجراء التبليغ بدونه،فأنه يطلب من المدعي أن يقوم بإصلاح ذلك خلال مدة زمنية مناسبة وعندئذ تقبل الدعوى،وإذا تعذر تبليغ المدعي وتكليفه بإصلاح الخطأ فأن المحكمة تقضي ببطلان عريضة الدعوى لوجود نقص أو خطأ في أحد البيانات التي أوجب القانون أدراجها في عريضة الدعوى[٣٣].وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على ذلك في أحد قراراتها والذي جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا...وحيث أن وكيلي المدعيين لم يحضرا في اليوم المعين للمرافعة لعدم تبلغهما حيث تعذر تبليغهما رغم تأجيل المرافعة من يوم ٢٠٠٨/١/٢٨ إلى يوم ٢٠٠٨/٢/١٨ للغرض المذكور، إذ تعذر تبليغهما عن طريق نقابة المحامين بموجب الإشعارات الواردة من النقابة المذكورة ،كما تعذر تبلغهما عن طريق النداءات الهاتفية بالأرقام المعطاة من قبلهم رغم الجهود المبذولة ولمجهولية عناوينهم ولطلب وكيلا المدعى عليهم الأول والثاني رد الدعوى للأسباب الواردة في أقوالهما وفي اللوائح المقدمة تحريريا، لذا ولتعذر تبلغ وكيل المدعيين رغم الجهود المبذولة ولعدم إعطائهم عنوانا واضحا لغرض ذلك فتكون الدعوى موجبة لأبطالها من الناحية الشكلية.."[٣٤].

وجاء في قرار آخر لها "..وحيث أن عريضة الدعوى تضمنت نقصا في البيانات الواجب ذكرها فيها من شأنها أن تمهل المدعية أو المحل المختار لغرض التبليغ ولعدم أمكان أجراء التبليغ ولتعذر تبليغ المدعية لإكمال هذا النقص واستنادا للمادة(٥٠/ثانيا) من قانون المرافعات قرر أبطال عريضة الدعوى"[٣٥].

المبحث الثاني

إجراءات سير الدعوى الدستورية المباشرة والحكم فيها

بعد تحريك الدعوى الدستورية المباشرة وفقا للأوضاع المقررة قانونا يبدأ مسارها أمام المحكمة المختصة بنظرها عبر الإجراءات المرسومة لذلك حتى تصل إلى نهاية المسار بالفصل فيها.وهذا يعني أن إجراءات

الدعوى الدستورية المباشرة لا تنتهي بقبول المحكمة للدعوى بعد التحقق من شروط قبولها وبتبليغ الخصوم بصورة أصولية،أي لا تقتصر على مرحلة التحضير والتهيئة فحسب،وإنما تبدأ مرحلة جديدة في مسار الدعوى وهي مرحلة نظر المحكمة المختصة بنظرها تمهيدا للفصل وإصدار الحكم فيها.

ولتسليط الضوء على إجراءات المرافعة في الدعوى الدستورية المباشرة ووصولا لإصدار الحكم فيها سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لإجراءات المرافعة في الدعوى الدستورية المباشرة والأحوال الطارئة عليها،ونتطرق في الثاني إلى الفصل في الدعوى الدستورية المباشرة وإصدار الحكم فيها وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

إجراءات المرافعة والأحوال الطارئة عليها

تسمى مرحلة إجراءات المرافعة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية المباشرة بمرحلة شروع المحكمة بنظر الدعوى وسماعها لما يدلي به الخصوم من أقوال والإطلاع على ما يقدمونه من طلبات ودفوع وأدلة بالمرافعة[٣٦].

وقد يطرأ على إجراءات المرافعة أحوال طارئة وللإحاطة بالإجراءات المتبعة خلال المرافعة إمام المحكمة الاتحادية العليا وما يطرأ عليها من أحوال طارئة سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ،نخصص الأول لإجراءات المرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا،ونتطرق في الثاني إلى التدخل في الدعوى الدستورية المباشرة، ونخصص الثالث إلى الأحوال الطارئة على إجراءات سير الدعوى الدستورية المباشرة وذلك كالآتي:

الفرع الأول

إجراءات المرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا

بعد أن يتم رفع الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الدستورية المختصة بنظرها تبدأ المرحلة الثانية من إجراءات الدعوى وهي إجراءات المرافعة وذلك من أجل تهيئتها للفصل فيها وإصدار الحكم المناسب فيها.

بعد أكمال التبليغات وتعيين موعد للمرافعة يدعو رئيس المحكمة أعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (١٥) يوم ،إلا في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها،ويرفق بكتاب الدعوة جدول الإعمال وكل ما يتعلق به من وثائق[٣٧].

إذ أن الموعد المحدد للمرافعة هو خمسة عشر يوما على الأقل بعد انقضاء المدة القانونية لإيداع الخصم لائحته الجوابية على عريضة الدعوى،على أنه يجوز لرئيس المحكمة وفي الحالات الضرورية أن يأمر بتقصير هذه المدة،ويتم أعلام ذوي الشأن بهذا الأمر مع تبليغهم بموعد جلسة المرافعة[٣٨].

وفي اليوم المعين للمرافعة تنظر المحكمة المنازعات في جلسة علنية إلا إذا قررت أن تكون الجلسة سرية وذلك إذا كان ذلك ضروريا مراعاة للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة وبقرار من رئيس

المحكمة[٣٩].وهذا ما أكد عليه قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩ أيضا إذ نصت المادة(١/٦١)منه على أن "تكون المرافعة علنية ألا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب ولحرمة الأسرة".

كما وتنظر المحكمة في المنازعة ولو لم يحضر الخصوم بعد أن تتحقق من صحة تبليغهم بموعد المرافعة[٤٠].فإذا قامت المحكمة بتبليغ الخصوم بموعد المرافعة ولم يحضروا بعد أن تحققت من تبلغهم بموعد المرافعة بصورة صحيحة فلا تترك الدعوى للمراجعة ومن ثم أبطالها وإنما تستمر المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعوى من دون حضور الطرفين[٤١].وهذا ينسجم مع دعاوى المشروعية التي تنتمي إليها الدعوى الدستورية والتي غايتها تحقيق المشروعية الدستورية[٤٢]. وجاء في قرار المحكمة الاتحادية بهذا الشأن"...وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة،واستكمال الإجراءات المطلوبة في الفقرة ثانيا من المادة(٢)من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا،تم تعين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي ..ولم تحضر وكيلة المدعيين رغم تبلغها،وبوشر بالمرافعة الغيابية بحق المدعيين والحضورية العلنية بحق المدعى عليه /إضافة لوظيفته.."[٤٣].وبالتالي لا تسري على الدعاوى والطعون التي تنظرها المحكمة الاتحادية العليا قواعد الحضور والغياب المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣)لسنة ١٩٦٩ المعدل[٤٤].

ويترتب على استبعاد النظام الداخلي لقواعد الحضور والغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩والمطبقة أمام المحاكم العادية أن الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا لن يوصف بأنه حضوري أو غيابي وهذا ينطبق على جميع أحكام القضاء الدستوري ويعود ذلك لسببين أولهما طبيعة الدعاوى التي يختص بها القضاء الدستوري خاصة ما يتعلق منها بدستورية القوانين واللوائح،وكون الرقابة التي تباشرها المحكمة المختصة بالنظر بالدعوى الدعاوى الدستورية لا تقتصر على ما يثيره الخصم وإنما تتسع لتشمل كافة العيوب الشكلية والموضوعية وفقا لأحكام الدستور،والسبب الثاني يعود إلى أن الإجراءات المتبعة في تسيير الدعاوى أمام القضاء الدستوري تجعل للأخير هيمنة على الدعاوى وتسييرها ولا يترك ذلك للخصوم ومما يجعل بأنه لا محل لوصف الحكم الصادر عنه بعد ذلك بأنه حضوري أو غيابي[٤٥].

وللمحكمة اتخاذ أي أجراء تراه ضروريا في الدعوى فلها أن تجري ما تراه من التحقيقات في الدعاوى والطعون المعروضة عليها،أو تندب لذلك أحد أعضائها،ولها طلب أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للإطلاع عليها أو تزويدها بصور عنها حتى ولو كانت القوانين والأنظمة لا تسمح بالإطلاع عليها أو تسليميها وذلك من أجل تمكينها من أداء مهمتها والفصل في النزاع المعروض أمامها وإصدار الحكم المناسب في الدعوى[٤٦].كما وللمحكمة أن تستعين برأي المستشارين لديها أو الخبراء من خارج المحكمة إذا اقتضى موضوع الدعوى ذلك ويكون رأيهم في هذه الحالة استشاري[٤٧].

والخبرة بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات يمكن أن يلجأ إليها إطراف الدعوى، كما أن للقاضي أن يلجأ إليها من تلقاء نفسه كلما دعت الحاجة للتثبت من مسائل فنية اختصاصية،ولا تلجأ إليها المحكمة إلا عند عدم إدراكها للمسالة المعروضة إمامها بنفسها،أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها[٤٨]،وهي تقتصر من حيث المبدأ على الوسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصرا من اختصاص القاضي[٥٠].

ونلاحظ بان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد سمح للمحكمة الاستعانة برأي المستشارين لديها فضلا عن الخبراء من خارجها كلما أقتضى موضوع الدعوى ذلك،مما يعني وجود مستشارين في المحكمة،إلا أن قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لم يشير إلى وجود المستشارين إلى جانب القضاة،إذ استبعد المشرع المستشارين عن تكوين المحكمة الاتحادية بصورة صريحة[٥١].

غير أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جاء بتشكيلة جديدة تختلف عن تلك الواردة في قانون المحكمة إذ نصت المادة(٩٢/ثانيا) من الدستور على أن "تتكون المحكمة الاتحادية من عدد من القضاة،وخبراء في الفقه الإسلامي،وفقهاء القانون،يحدد عددهم،وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون". وهذا يعني أن الدستور أوجب أن يكون بجانب القضاة خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء قانون وبالتالي فانه يمكن تشكيل هيئات استشارية في المحكمة،وهذا ما جاء في مشروع قانون المحكمة إذ تضمن وجود خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء قانون بجانب القضاة وتكون وظيفتهم استشارية ،وحينئذ ستتكون المحكمة من الهيأة القضائية وتضم القضاة،والهيأة الاستشارية وتضم فقهاء القانون والخبراء في الفقه الإسلامي وذلك عندما تشرع السلطة التشريعية قانون المحكمة وتقره ويصبح نافذا[٥٢]. وكذلك يمكن للمحكمة الاتحادية العليا أن تكلف الادعاء العام بإبداء الرأي في موضوع معروض أمامها،وعلى الادعاء العام أبداء رأيه تحريريا خلال مدة تحددها المحكمة[٥٣].

واستنادا لذلك فأن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية منح المحكمة أن تكلف الادعاء العام إبداء رأيه في موضوع دعوى معروض عليها،وله أن يبدي رأيه بصورة تحريرية خلال مدة تحددها المحكمة ذاتها،وهذا يعني أن تكليف المحكمة الاتحادية للادعاء العام في أبداء الرأي يكون جوازيا.

الفرع الثاني

التدخل في الدعوى الدستورية المباشرة

التدخل في الدعوى طلب طارئ يتقدم به أحد الخصوم من خارج الدعوى ويطلب تدخله فيها أما لمصلحة أحد الخصوم أو مطالبا لحق لنفسه في موضوع النزاع الذي نشأت الدعوى بسببه[٥٤]. وبذلك فأن التدخل في الدعوى يكون على نوعين:

النوع الأول: تدخل اختياري ويكون أما تدخل أنضمامي بموجبه يطلب الشخص الثالث التدخل في الدعوى للدفاع عن أحد الخصوم أو تدخل اختصامي وفيه يطلب الشخص التدخل

في الدعوى لطلب حق لنفسه في دعوى قائمة أمام المحكمة.أما **النوع الثاني** فهو تدخل إجباري أما بناء على طلب احد الخصوم أو بناء على طلب من المحكمة[٥٥] .ويثار تساؤل بهذا الصدد حول أي نوع من التدخل يتفق وطبيعة الدعوى الدستورية المباشرة كونها تنتمي إلى القضاء العيني؟

هناك من يرى بأن التدخل في الدعوى الدستورية هو مسألة لا جدوى منها،ذلك أن الحكم في الدعوى الدستورية يعد ذا حجية مطلقة على الكافة من الأفراد والسلطات ،وبذلك فأن أي طلب تدخل لا يغير من الأمر شيء إلا إذا كان للمتدخل مصلحة مشروعة في التدخل وذلك بأن يستفاد من بيان أوجه المخالفة مما يساند طلبات المدعي[٥٦]،ومن هذا المنطلق فأنه يمكن قبول التدخل في الدعوى الدستورية المباشرة سواء كان تدخل انضمامي أو اختصامي،إذ يجوز في كلا الحالين في حالة الدعوى الدستورية المباشرة على خلاف فيما إذا كانت المحكمة تنظر المسألة الدستورية بناء على دفع بعدم الدستورية[٥٧] .

وهناك من يرى بأن التدخل بالنسبة للدعوى الدستورية المباشرة غير متصور إلا في حالة التدخل ألانضمامي دون التدخل ألاختصامي وذلك لأن الاختصام لا يتلاءم مع طبيعة الدعوى الدستورية كونها تنتمي إلى القضاء العيني وتكون الخصومة فيها موجهة إلى التشريعات المطعون عليها،والإحكام الصادرة فيها لا تقتصر حجيتها على إطراف النزاع الدستوري فحسب وإنما يكون لها حجية مطلقة تجاه الكافة ومن ثم فأن الاحتجاج بالحكم على الأطراف الذين لم يتم اختصامهم في الدعوى يكون بقوة القانون ،ومن ثم فلا حاجة إلى اختصام الغير في الدعوى الدستورية لأن الغرض من الاختصام يكون متحققا هذا من ناحية[٥٨]،و من ناحية أخرى فأن موضوع الدعوى الدستورية لا يمثل نزاعا على ملكية شيء معين مثلا كي يمكن لشخص ثالث أن يدخل مختصما طرفي الدعوى مدعيا ملكيته وبهذا فأن طبيعة الدعوى الدستورية وموضوعها لا يمكن أن يتصور فيها دخول شخص ثالث يختصم الطرفين[٥٩] .

ويرى الباحث بأن الاتجاه الذي يرى بأنه يمكن تصور التدخل ألاختصامي في الدعوى الدستورية المباشرة فضلا عن التدخل أو الإدخال ألانضمامي فقط إلى أحد طرفيها.

وبالنسبة لنصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها إذ نجد بأنها جاءت خالية من التعرض إلى موضوع التدخل في الخصومة الدستورية وبالتالي يقتضي الأمر منا الرجوع لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩ المعدل كونه يعد شريعة عامة يمكن الرجوع إليه في موضوع لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة أو نظامها الداخلي وبما لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الدستورية.

وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد بأن المادة(٦٩) قضت بأنه ((١-لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لأحد طرفيها،أو طالبا الحكم لنفسه فيها،إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها.٢- يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح

اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما ..٤- وللمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم حسم الدعوى)).

وفي هذا الشأن فقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا"... كما قررت المحكمة إدخال رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته للاستيضاح منهما عما يلزم لحسم الدعوى.....طلب وكيل المدعي إدخال رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته تدخلا اختصاميا بجانب المدعى عليه ودفع الرسم عنه ...ولدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بقرار مجلس النواب المتخذ بجلسته المرقمة (١٠) في ٢٠١٥/٨/١١ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء المتخذ بالجلسة المرقمة(٣٠٧) في ٢٠١٥/٨/٩ بإلغاء منصب موكله نائب رئيس الجمهورية ....ومن ملاحظة الدعوى نجد أن المدعي أقام دعواه أمام هذه المحكمة بصفته نائب رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته وحيث أن الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته قد ألغى المنصب فورا وأيد وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته أن هذا الإلغاء لم يعلق على مصادقة مجلس النواب ونفذ فورا.وعليه يكون المدعي قد فقد صفته الوظيفية بتاريخ قرار مجلس الوزراء ..لذلك فلا تصح خصومته في هذه الدعوى لا للمدعى عليه إضافة لوظيفته ولا للشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بالصفة التي أقام فيها الدعوى والتي أوردها في الادعاء وفي طلب إدخال الشخص الثالث تدخلا اختصاميا ولفقدان هذه الدعوى لسندها القانوني من جهة الخصومة فتكون واجبة الرد..."[٦٠].

واستنادا للقرار المشار إليه سابقا فان المحكمة طلبت إدخال رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته ورئيس الجمهورية إضافة لوظيفته للاستيضاح منهما عما يلزم لحسم الدعوى ،وأن المدعي قد طلب إدخال الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء تدخلا اختصاميا بجانب المدعى عليه ودفع الرسم عنه ،ولدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة وجدت بان المدعي أقام دعواه بصفته نائب رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته وأن منصبه تم إلغائه من رئيس مجلس الوزراء وبالتالي يكون فاقدا لصفته الوظيفية وينتج عن ذلك عدم توجه الخصومة للمدعى عليه ولا للشخص الثالث الذي طلب إدخاله تدخلا اختصاميا.ونستنتج من ذلك أن التدخل في الدعوى الدستورية المباشرة يكون مسموح به سواء كان تدخلا أنضماميا لجانب المدعي أو المدعى عليه أو اختصاميا لأن استنادا لقرار المحكمة الذي تم ذكره سابقا فأن المحكمة ردت الدعوى لعدم توجه الخصومة وليس لأنه لا يجوز التدخل الأختصامي في الدعوى وبمفهوم المخالفة فأنه لو لم يكن منصب المدعي ملغي لكان قد قبل طلب التدخل الاختصامي .وكذلك فأنه للمحكمة أثناء سير إجراءات المرافعة أن تطلب إدخال أي شخص للاستيضاح منه عن معلومات لغرض حسم الدعوى وأداء مهمتها وصولا للقرار المناسب في الدعوى[٦١].

الفرع الثالث

الأحوال الطارئة على إجراءات سير الدعوى الدستورية المباشرة

الأصل أن المحكمة يجب أن تستمر في النظر في الدعوى حتى يتم الفصل فيها وذلك بصدور الحكم المناسب فيها، غير أنه قد تطرأ على الدعوى ظروف طارئة مما يؤدي إلى انحرافها عن مجراها الطبيعي نحو الفصل فيها وتعطيل إجراءات الدعوى بصورة مؤقتة يطلق عليها بالأحوال الطارئة على الدعوى و يقصد بها أنها الأحوال التي تطرأ على الدعوى فتؤدي إلى انقضاء الخصومة أو توقفها دون التعرض لذات الحق موضوع النزاع[٦٢].وهذه الأحوال تختلف عن حالات إبطال عريضة الدعوى أو سقوط الخصومة بسبب عدم توفر شروط قبول الدعوى أو بسبب عدم اختصاص المحكمة بالدعوى المقامة إمامها.وقد نظم قانون المرافعات المدنية في غالبية الدول هذه الأحوال وجعلها ثلاث[٦٣] وهي :

أولا:وقف الخصومة.

ثانيا:انقطاع الخصومة.

ثالثا:ترك الخصومة.وسنتناول هذه الحالات كالآتي:

<u>أولا:وقف الخصومة.</u>

وقف الخصومة هو عدم سير الدعوى لمدة من الزمن إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها من قبل المحكمة المختصة بها سبب من أسباب الوقف مع بقائها منتجة لأثارها ،ويتم وقف الدعوى آما باتفاق الخصوم ويسمى "وقف اتفاقي"،أو بحكم من المحكمة ويسمى "وقف قضائي"[٦٤]،أو بقوة القانون ويسمى"وقف قانوني"[٦٥].

ويثار تساؤل بهذا الصدد ما هو الحال بالنسبة للخصومة الدستورية ومدى جواز وقفها.وما هو موقف قوانين المحاكم الدستورية من هذا الموضوع؟

أن طبيعة الخصومة الدستورية تأبى الخضوع للمبادئ العامة للوقف الواردة في قانون المرافعات المدينة فلا يجوز للخصوم في الدعوى الدستورية أن يتفقوا على وقف الخصومة الدستورية حتى يمكنهم إنهاء النزاع وديا،ذلك أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية ليست كباقي المحاكم فليس كل شيء يجوز أمام المحاكم الأخرى يجوز أمام المحكمة المختصة بالنظر بالدعاوى الدستورية،كما أنه لا يجوز للمحكمة أن توقف الدعوى جزاءا في حال تقاعس أطراف النزاع عن تنفيذ ما يطلب منهم،لأن ذلك لا يتفق مع طبيعة الخصومة الدستورية فالدعوى الدستورية دعوى عينية تستهدف التشريعات المطعون عليها والحافظ على المشروعية الدستورية و أن دور الجهات المسموح لها بالطعن من خلالها يقتصر على مجرد الطعن أو تحريك الدعوى دون أن يتأثر السير فيها برغباتهم وأهوائهم وما يطرأ عليهم من أحوال[٦٦].

ومما تجدر الإشارة إليه إلى إن نصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ جاءت خالية من التعرض لموضوع وقف الخصومة الدستورية،ومن ثم يكون الحل بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية[٦٧] كونها تعد شريعة عامة

معول عليها مسألة تنظيم الإجراءات أمام المحاكم المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في كل مسألة لم يرد فيها نص خاص في قانون المحكمة وبما لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الدستورية.

وأن القول بجواز وقف الدعوى الدستورية يتعارض مع طبيعة الدعوى الدستورية كونها دعوى عينية تستهدف الحفاظ على المشروعية الدستورية ومن ثم يقتصر دور الجهات المسموح لها بالطعن من خلال الدعوى الدستورية على تحريك الدعوى دون أن يكون لهم تأثير بعد ذلك على سير الدعوى.

ثانيا:انقطاع الخصومة

خلت نصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا من التعرض لموضوع انقطاع الخصومة الدستورية ومن ثم يكون الرجوع بصددها إلى القواعد العامة المنظمة لهذا الموضوع والواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل كونها تعد شريعة عامة معول عليها في تنظيم كل مسألة لم يرد بها نص في هذه القوانين وبما لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الدستورية.ووفقا لقواعد المرافعات المدنية فأنه إذا بدأت الخصومة وانعقدت صحيحة،فأن السير فيها لا ينقطع إلا لتحقق أحد الأسباب[٦٨] الآتية:

١- فقدان أهلية أحد الخصوم

٢-وفاة أحد الخصوم

٣-زوال صفة من كان يباشر الخصومة من النائبين

وأن القول بجواز انقطاع الخصومة الدستورية يتعارض مع طبيعة الدعوى الدستورية كونها دعوى عينية تستهدف التشريعات المطعون عليها والحفاظ على المشروعية الدستورية،وبالتالي فأن دور الجهات المسموح لها بالطعن من خلال الدعوى الدستورية يقتصر على مجرد الطعن أو تحريك الدعوى دون أن يتأثر السير فيها برغباتهم وأهوائهم وما يطرأ عليهم من وفاة أو فقدان أهليتهم[٦٩].وقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي كان قد أقام هذه الدعوى طالبا ألزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بوضع الفقرة(و) بدل الفقرة(ج) وإلغاء الفقرتين (د،هـ) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد رقم(١٢) لسنة ٢٠١٣ واستبدلها بمادة اقترحها بالطلب بادعاء مخالفتها للدستور وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة وجاها وعلنا بين وكيل المدعي أن موكله (ع.هـ.ن) قد توفي مستشهدا بحوادث طوز خرماتو في ٢٠١٣/٦/٢٥ وطلب أبطال عريضة الدعوى وأجاب وكيل المدعى عليه لا مانع من ذلك وصرف النظر عن إتعاب المحاماة عليه ولما تقدم فقد تقرر أبطال عريضة الدعوى عملا بحكم المادة(٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٩ حيث أن موضوع الدعوى من الحقوق اللصيقة بشخص المدعي وتبطل المطالبة بوفاته.."[٧٠].

واستنادا للقرار المشار إليه أعلاه فأن المحكمة لم تحكم بانقطاع سير الخصومة الدستورية نتيجة وفاة المدعي وإنما طلب وكيل المدعي أبطال عريضة الدعوى وأجاب المدعى عليه بأن

لا مانع لديه بأبطال عريضة الدعوى وقررت المحكمة أبطالها استنادا للمادة(٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث جاء في الفقرة الأولى منها للمدعي أن يطلب أبطال عريضة الدعوى طالما لم تتهيأ للفصل فيها،فإذا أصبحت الدعوى صالحة للحكم فيها بعد أن استمعت المحكمة إلى كافة أقوال الخصوم وتحققت من كافة الأدلة المقدمة من قبلهم وأصبحت في مراحلها النهائية فأنه لا يجوز طلب أبطال عريضة الدعوى.

ثالثا:ترك الخصومة

ويقصد بترك الخصومة ترك المدعي للدعوى القائمة بينه وبين المدعى عليه مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به بحث يجوز له المطالبة به من جديد[٧١].

ويثار تساؤل حول مدى جواز ترك الطاعن للدعوى الدستورية التي أقامها أمام المحكمة المختصة بنظرها؟

جاءت نصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ من أي إشارة لهذا الموضوع،ويكون في هذه الحالة بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الدستورية[٧٢].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ....ولطلب وكيل المدعى عليه إبطال عريضة الدعوى واستنادا إلى أحكام المادة (٢/٥٦) والمادة(٥٧)من قانون المرافعات المدينة رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قرر أبطال عريضة الدعوى .."[٧٣].ومن هذا المنطلق فأنه يجوز للمدعي أن يطلب أبطال عريضة دعواه طالما لم تتهيأ الدعوى للفصل فيها .وهذا ما أكدت عليه بعض المحاكم الدستورية إذ قضت بجواز ترك المدعي للدعوى الدستورية طالما لم تتهيأ للفصل فيها.

المطلب الثاني

الفصل في الدعوى الدستورية المباشرة وإصدار الحكم فيها

باستكمال المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية المباشرة تحقيقاتها في الدعوى،تبلغ هذه الدعوى مراحل النهاية ويكون ذلك بعد تقديم الخصوم أو وكلائهم لوائحهم التحريرية متضمنة أجوبتهم وأقوالهم الأخيرة بحيث لم يبق للخصوم ما يستوجب المناقشة مما يعني أنه بالحكم في الدعوى الدستورية المباشرة تصل هذه الدعوى إلى نهايتها وتستنفذ محكمتها ولايتها في المسألة الدستورية التي كانت لها محلا وموضوعا.

وكل دعوى قضائية لابد وأن تنتهي بحكم والدعوى الدستورية شأنها شأن أي دعوى قضائية تنتهي بصدور حكم من المحكمة المختصة بنظرها وبصدور الحكم تنقضي الدعوى إلى نهايتها الطبيعية[٧٤].وأن الدعوى الدستورية تنتمي إلى طائفة الدعاوى العينية وذلك لتوجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها توصلا للحكم بعدم دستوريتها،أو للحكم بدستوريتها وسلامتها من جميع أوجه عدم الدستورية[٧٥].

وتأسيسا على ذلك يتطلب الأمر منا أن نبين أوجه عدم الدستورية التي تحكم في ضوئها المحكمة المختصة بنظر الدعوى يستوي أن يكون الحكم بدستوريتها من عدمها،وإجراءات إصدار الحكم في الدعوى الدستورية لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للعيوب الدستورية،ونتطرق في الثاني إلى الحكم في الدعوى الدستورية المباشرة وذلك كالآتي:

الفرع الأول

العيوب الدستورية

يمكن تقسيم العيوب الدستورية إلى نوعين:عيوب شكلية وأخرى موضوعية.وتتعلق العيوب الشكلية بإجراءات سن القانون وإصداره ،ومن ثم تتعلق هذه العيوب بشرط الاختصاص وشرط الشكل والإجراءات التي نظمها الدستور وأوجب مراعاتها عند القيام بعملية التشريع.

آما العيوب الموضوعية فتتعلق بالأحكام والقيود الموضوعية التي يتعين على السلطة المختصة بالتشريع أن تلتزم وتتقيد بها حال تنظيمها للحقوق والحريات المختلفة،وأن تستهدف بتشريعاتها تحقيق المصلحة العامة للجماعة،ومن ثم فأن هذه العيوب تتعلق **"بعيب المحل"** المتمثل بانتهاك التشريع لأحكام الدستور حال تنظيمه للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور،و**"عيب الانحراف التشريعي"** والمتمثل باستعمال السلطات العامة لصلاحياتها بشكل متعمد لتحقيق غرض آخر غير الغرض الذي منحت من أجله هذه الصلاحيات ،و**"عيب السبب"**والمتمثل بالحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت المشرع لإصدار القانون[٧٦].وسنتناول هذه العيوب بالقدر الذي يقتضيه هذا البحث وذلك على النحو الآتي:-

أولا-العيوب الدستورية الشكلية: وتتمثل مخالفة القوانين والأنظمة للدستور من حيث الشكل في عيبين وهما عيب عدم الاختصاص ،وعيب الشكل والإجراءات وسنتناولهما كالآتي:

١-عيب عدم الاختصاص:و يراد بهذا العيب الخروج على قواعد الاختصاص المقررة في الدستور وذلك بأن يصدر القانون أو النظام من جهة غير مختصة بإصداره عضويا أو موضوعيا أو زمنيا أو مكانيا[٧٧] وبعبارة أخرى يقصد به عدم القدرة على اتخاذ تصرف معين أو مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من اختصاص سلطة أو فرد آخر[٧٨]. وتتعدد صور عيب عدم الاختصاص فقد يكون عيب عدم الاختصاص **شخصي ،أو موضوعي ،أو مكاني، أو زماني.**

٢- **عيب الشكل والإجراءات** :حتى يكون التشريع دستوريا يجب أن يصدر مستوفيا للإجراءات الشكلية التي أوجب الدستور أتباعها في إصداره من اقتراح وإقرار وتصديق وإصدار،ويترتب على عدم استيفائه للإجراءات الشكلية التي أوجب الدستور استيفائها عند إصداره تخلف ركن الشكل والإجراءات،وهذا ما يستدعي إلى بطلانه وإلغاءه وذلك لصدوره خلافا للإجراءات التي أوجب الدستور أتباعها عند إصدار التشريعات[٧٩].

آما عن مجال عيب الشكل والإجراءات ومناط تحققه فطالما أن عيب الشكل

والإجـــراءات يتحقـــق بمخالفـــة التشـــريع للإجـــراءات الشـــكلية الـــواردة في الدســـتور دون ســـواه مـــن القواعـــد الـــواردة في أدوات قانونيـــة أخـرى أدنـى مرتبـة من القواعـد الدسـتورية فـأن مخالفـة التشـريع لقواعـد أدنـى مرتبـة مـن الدسـتور لا يـؤدي إلى عـدم دسـتوريته وذلـك لأن الدسـتور يعـد هـو أسمـى القواعـد الآمـرة وبالتـالي هـو وحـده يجـب الاحتكـام إليـه في مسـألة تقريـر بطـلان التشـريع أو صـحته مـن الناحيـة الشـكلية، آمـا مـا تتضـمنه النصـوص القانونيـة الأخـرى الأدنـى مرتبـة مـن الدسـتور مـن قواعـد شـكلية تـدخل في شـأن اقـتراح التشـريع وإقـراره وإصـداره فـأن مخالفتهـا لا تـؤدي إلى عـدم الدسـتورية[٨٠].وهنـاك مـن يـذهب إلى خـلاف ذلـك ويـرى أن عيـب الشـكل والإجـراءات يتحقـق بمخالفـة التشـريع للشـكل والإجـراءات المتصـلة بـاقتراح التشـريع ،أو إقـراره ،أو إصـداره سـواء كانـت تلـك الإجـراءات واردة في الدسـتور أو في اللوائح الداخلية للبرلمان[٨١].

ثانيـا:العيوب الموضـوعية: لا يكفـي أن يكـون التشـريع مطابقـا لأحكـام الدسـتور ومنـزه عـن شـبهة المخالفـة الدسـتورية مجـرد اسـتيفاء الإجـراءات الشـكلية الـواردة في الدسـتور والواجبـة الإتبـاع، وإنمـا يجـب إن يكـون التشـريع مطابقـا مـن حيـث الموضـوع مـع أحكـام ومبـادئ الدسـتور ،فضـلا عـن ضـرورة توافـق مقاصـد التشـريع مـع الغايـات المقصـودة لأحكـام الدسـتور وأن يكـون السـبب القـانوني أو الـواقعي الـذي دفـع المشـرع لإصـدار التشـريع متوافـق مـع إحكـام ونصـوص الدستور.

واسـتنادا لـذلك فـأن العيـوب الموضـوعية تشـمل عيـب المحـل وعيـب الانحـراف في اسـتعمال السـلطة التشـريعية وعيـب السـبب،ولهذه العيـوب أهميـة كـبيرة تفـوق العيـوب الشـكلية وذلـك كونهـا تمثـل غالبيـة القضـايا المطروحـة إمـام القضـاء الدسـتوري ويعـود السـبب في ذلـك إلى أنـه نـادرا مـا تقـع مـن الناحيـة العمليـة مخالفـات شـكلية وذلـك لوضـوح الإجـراءات الشـكلية وتجنـب المشـرع الوقـوع فيهـا ،في حـين أن العيـوب الموضـوعية هـي الأكثـر وقوعـا مقارنـة بالشـكلية وذلـك لدقـة فهـم الموضـوعات الدسـتورية هـذا مـن ناحيـة[٨٢]،ومـن ناحيـة أخـرى أن العيـوب الموضـوعية المتصـلة بنصـوص القـانون ومقارنتهـا بنصـوص الدسـتور الـتي تتصـل بالمبـادئ الـتي تتضـمنها هـذه النصـوص هـي الـتي تجـذب اهتمـام الفقـه غالبـا إلى حـد أن الفقهـاء عمومـا لا ينظـرون في رقابـة الدسـتورية إلى العيـوب الشـكلية ويحصـرون هـذه الرقابـة في الجانـب الموضـوعي فقـط[٨٣]،إلا أن هـذا الـرأي إلا أنـه محـل نظـر لعـد أسـباب منهـا أن القـول بقصـر الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين علـى العيـوب الموضـوعية دون الشـكلية فيـه تخصيصـا لعمـوم النصـوص المقـررة للرقابـة الدسـتورية بغـير مخصـص فالنصـوص الـتي تقـرر الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين لا تخصـص بممارسـتها علـى عيـوب شـكلية أو موضـوعية وإنمـا تـأتي عامـة وان كـل مـا يـأتي بشـكل عـام دون تخصـيص يجـري علـى عمومـه مـا لم يكـن هنـاك ثمـة مـا يخصصـه وان القـول بغـير ذلـك يعـد افتئـات علـى أرادة المشـرع الدسـتوري الـذي أرادهـا رقابـة شـاملة تسـتغرق جميـع العيـوب شـكلية كانـت أم موضوعية[٨٤].

الفرع الثاني

الحكم في الدعوى الدستورية المباشرة

أن الحكم في الدعوى الدستورية حكم قضائي صادر في دعوى قضائية،وهو بهذا يخضع للقواعد والأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية،شأنه شأن أي حكم قضائي وذلك بما لا يتعارض وطبيعة الدعوى الدستورية[٨٥].وهو إعلان لفكر القاضي الدستوري إزاء المسألة الدستورية وهو حكم قطعي تستنفذ بصدوره المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية ولايتها بالفصل فيها[٨٦].

ويثير الحكم في الدعوى الدستورية المباشرة موضوعين "**الأول**"الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى الدستورية المباشرة،و"**الثاني**"الحكم الصادر بعد الفصل في موضوع الدعوى الدستورية المباشرة،لذا لذا يتطلب الأمر منا أن نسلط الضوء على كلا منهما وذلك كالآتي:-

أولا:الحكم الصادر قبل الفصل في الدعوى الدستورية المباشرة:-

تباشر المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية المباشرة رقابتها على التشريعات المطعون عليها متى ما اتصلت بها الدعوى الدستورية اتصالا صحيحا،ويتوقف هذا الاتصال على مدى أتباع الإجراءات الشكلية التي رسمتها النصوص القانونية كما أوضحناها سابقا .وبالتالي يجب على الطاعن أن يقوم بأتباعها باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التداعي في المسائل الدستورية وألا كان اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة اتصالا غير سليما[٨٧].وأن الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى الدستورية يكون على نوعين وذلك كالآتي:

١-الحكم بعدم الاختصاص وعدم القبول

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت مسائل الاختصاص والقبول سابقة على فحص موضوع الدعوى الدستورية المباشرة ،فأن بحث هذا المسائل يقتضي مبدئيا البحث في النصوص التشريعية موضوع الدعوى لمعرفة فيما إذا كان الموضوع يدخل في اختصاص المحكمة أم لا ،أو إذا كانت للخصم مصلحة في الفصل في المسألة الدستورية موضوع الدعوى[٨٨].

فتقوم المحكمة بداية بتكييف الدعوى المرفوعة أمامها لتحديد وضعها من قواعد الاختصاص والقبول المقررة في قانون المحكمة ونظامها وذلك على ضوء طلبات الخصوم وبحسب حقيقة معناها ومقاصدها بغير الوقوف عند حرفية العبارات التي صيغت بها أي لا اعتداد بالعبارات التي ذكرها المدعي في عريضة دعواه وتوسل بها وذلك من أجل تحقيق أهدافه ومراميه إذا كانت مجافية في حقيقتها للمعنى الذي أراده منها فأن المحكمة تقف على مقاصدهم الحقيقية من أبداء طلباتهم[٨٩].

وبعد تكييف الدعوى وتحديد ماهيتها تنتقل المحكمة إلى البحث في مسألة أخرى وهي فيما إذا كانت الدعوى الدستورية المباشرة بحسب النظام المقرر لها مما يندرج في اختصاصها ولائيا أم لا فإذا وجدت المحكمة أن موضوع

الدعوى يدخل في اختصاصها تقرر قبول الدعوى ثم تنتقل بعد ذلك إلى البحث عن مدى توافر شروط قبول الدعوى شكلا فإذا رأت بأن الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية تقرر قبولها وعلى العكس فأن وجدتها غير مستوفية لشروطها الشكلية تصدر حكمها بعدم قبول الدعوى نتيجة لتخلف أحد الأشكال الجوهرية في التداعي.وأن تحققت المحكمة من اختصاصها بنظر الدعوى وتأكدت من توافر شروط قبولها تنتقل بعد ذلك للبحث في موضوع الدعوى وتقرير دستورية التشريع المطعون عليه من عدمه ليتم بعد ذلك إصدار الحكم في الدعوى[٩٠]،آما إذا وجدت أن موضوع الدعوى الدستورية يخرج عن ولايتها فعليها أن تقرر الحكم بعدم الاختصاص وترد الدعوى كونها لا تدخل في اختصاصات المحكمة المقررة لها قانونا[٩١].

واستنادا لذلك فقد تقوم المحكمة الاتحادية العليا بتكييف الدعاوى التي ترفع أمامها وتعطيها تكييفا قانونيا صحيحا من الاعتداد بالتكييف الذي يسبغه الخصوم عليها ومن ثم تنظر فيما إذا كانت الدعوى تدخل في اختصاصها المحدد لها بموجب المادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ أم لا فإذا وجدت أنها لا تدخل في اختصاصها المحدد لها بموجب المواد المذكورة فأنها تقرر الحكم برد الدعوى لعدم اختصاصها فيها إذ جاء في حكمها"لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام دعواه طالبا فيها الحكم بإلزام رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بتعديل المادة (٦/تاسعا) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وشمول هيئة النزاهة بما ورد فيها من استثناء.....ولدى الرجوع إلى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة(٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة(٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وجد أن ليس من بينها تعديل القوانين المشرعة من قبل مجلس النواب (موضوع هذه الدعوى) إلا إذا كان فيها خرق للدستور،وأن ما ورد في النص موضوع الدعوى خيار تشريعي أتجه إليه مجلس النواب حسب صلاحياته التشريعية ...لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني من حيث عدم الاختصاص قرر الحكم برد الدعوى.."[٩٢].

وإذا وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن موضوع الدعوى يدخل في اختصاصها تنتقل للبحث والتمحيص عن مدى توافر شروط قبول الدعوى الدستورية الشكلية فإذا وجدت أنها مستوفية لشروطها الشكلية تقرر قبول الدعوى وتنتقل للبحث في موضوع الدعوى لإصدار الحكم بعد ذلك وتقرير دستورية التشريع المطعون عليه من عدمه وعلى العكس فأن وجدت أن الدعوى غير مستوفية لشروطها الشكلية تقرر رفض الدعوى وعدم قبولها من دون الدخول في موضوعها أساسا.

٢-أحكام إجرائية أخرى

وفيما عدا الحالتين اللذين تم ذكرهما سابقا،فأن المحكمة تقضي بانقطاع الخصومة الدستورية إذا توفى المدعي قبل أن تتهيأ المحكمة للفصل في موضوع الدعوى كما ذكرنا سابقا، كما أنها تقضي بأبطال عريضة الدعوى بناء على طلب المدعي بترك الدعوى الدستورية وأبطال عريضتها[٩٣].

ثانيا:الحكم الصادر بعد الفصل في موضوع الدعوى الدستورية المباشرة

ومن باب التذكير وليس التكرار أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية المباشرة لا يتصور بداهة أن تنظر في موضوع الدعوى قبل أن تقوم بتمحيص وفحص أولا أمكانية نظرها وترى بأن الدعوى تدخل في اختصاصها أم لا ،فضلا عن أنها مستوفية لشروطها الشكلية من عدمها .فإذا وجدت بأن هذه الأمور متوافرة في الدعوى تقرر قبولها وتنتقل للبحث في موضوعها لتقرر دستورية التشريع المطعون عليه من عدمه ،والعكس صحيح فأن أنتفت أحدهن تقرر رد الدعوى شكلا وتصدر حكمها من دون الدخول في موضوع الدعوى وهذا هو المتفق عليه قانونا وفقها وقضاءا.

وعندما تدخل المحكمة في موضوع الدعوى تقوم بمطابقة النصوص التشريعية موضوع الدعوى لأحكام الدستور كما تراقب الإجراءات التي تتخذها السلطات الاتحادية ومدى توافقها وتطابقها مع الدستور والقوانين الاتحادية.

وأن الحكم في الدعوى يمر بمراحل عديدة ويخضع للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية وهي :المداولة والسرية والتسبيب.

وتصدر المحكمة قراراتها بالدعاوى الدستورية بالأغلبية البسيطة عدا الأحكام الخاصة بالفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم فأنه يلزم موافقة أغلبية الثلثين[٩٤].

وأن الحكم في الدعوى يأتي بعد انتهاء المداولات السرية التي تجري بين أعضاء المحكمة بشأن القرار في القضية المعروضة عليهم ،والذي يفترض أنهم اشتركوا في مباشرة جميع إجراءات الدعوى أي الذين سمعوا مرافعات الدعوى وشاركوا في المداولات والمناقشات التي تمت بشأن القرار ليقوموا بعد ذلك بالتوقيع على مسودة الحكم قبل النطق به وعلى العضو الذي يبدي الرأي المخالف للحكم الذي اتفقوا عليه أن يدون أسباب مخالفته للحكم.

كما وعلى المحكمة عند النطق بالحكم تلاوة منطوقه مع أسبابه في الجلسة المحددة لذلك على أن يتم ذلك في جلسة علنية وبحضور الخصوم والقضاة الذين اشتركوا في المداولة ،إذ نصت المادة(١٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أن"عند النطق بالحكم أو القرار يجب أن تودع مسودته في أضبارة الدعوى بعد التوقيع عليها،ويلزم أن يكون الحكم والقرار مشتملا على أسبابه ،أن لم يكن بالإجماع أرفق معه الرأي المخالف مع أسبابه".

ومما يثيره هذا النص من ملاحظات بأن جميع القرارات أو الأحكام التي أصدرتها المحكمة الاتحادية العليا نجد بأنها قد صدرت بالاتفاق ولم نجد قرارا اتخذ بالأكثرية حتى نطلع على أسباب الرأي المخالف وهذا بالطبع يعكس صورة سلبية عن المحكمة الاتحادية وذلك لأنه من غير المعقول أن يكون هناك اتفاق في الآراء في جميع المسائل التي تعرض على المحكمة ولاسيما أن الدستور والتشريعات زاخرة بالنصوص المتناقضة[٩٥].

وعلى أية حالة فأن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ يلزم رئيس المحكمة وأعضائها المشاركين في إجراءات سير الدعوى ونظرها التوقيع على مسودة الحكم لكي تكون معتبرة قانونا وأي أجراء خلاف ذلك يعد الحكم باطلا.

وألزمت المادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية بضرورة نشر الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية في الجريدة الرسمية إذا كان الحكم أو القرار متضمنا إلغاء أو تعديل نص تشريعي.إلا أن هذه المادة لم تحدد مدة زمنية لنشر القرارات أو الأحكام في الجريدة الرسمية. وفي الواقع أن المحكمة لم تقوم بنشر القرارات أو الأحكام التي تصدرها في الجريدة الرسمية.

ونلاحظ بأن النص المذكور أعلاه الزم المحكمة بضرورة نشر قراراتها أو أحكامها المتضمنة إلغاء أو تعديل نص تشريعي في الجريدة الرسمية ،وبخصوص عبارة"تعديل نص تشريعي"فأن مسألة تعديل نص تشريعي تخرج عن اختصاصات المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور النافذ والمادة(٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥،وقد قضت المحكمة الاتحادية بهذا الشأن"لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب الحكم بتعديل القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ وإطلاق سريانه على الماضي،وإذ أن اختصاصات المحكمة الاتحادية محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها تعديل القوانين والذي هو عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية فيكون طلب المدعي لا سند له من القانون وأن الدعوى محكومة بالرد..."[٩٦].

وأخيرا تكون للأحكام أو القرارات التي تصدرها المحكمة الحجية المطلقة بالنسبة للكافة[٩٧].

النتائج والتوصيات:-

توصلنا في نهاية بحثنا إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي سنقوم بذكرها كالآتي:

أولا:-النتائج:-

١-أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منح لذوي الشأن من الأشخاص وغيرهم حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا استنادا للمادة(٩٣/ثالثا) منه وحتى تتمكن الجهات المسموح لها بالطعن إمام المحكمة الاتحادية العليا لابد وأن تقوم بأتباع الإجراءات والضوابط القانونية التي رسمها القانون والنظام الداخلي لها. ذلك لأن الدعوى الدستورية المباشرة دعوى قضائية شأنها شأن أي دعوى يشترط لرفعها وجوب إتباع إجراءات معينة يحددها القانون ويرسم مسارها ومن ثم يتوجب على الجهات المسموح لها باللجوء إلى هذه الدعوى أتباعها وألا حكم بعدم قبول الدعوى.

٢- لم يبين قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ إجراءات أقامة الطعون والدعاوى أمام المحكمة ولم يتطرق كذلك إلى ولايتها عند فصلها في الطعون والدعاوى التي تقدم لها وأحال مسألة تنظيم الإجراءات إلى النظام الداخلي للمحكمة، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا

رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ نجد بأنه نظم موضوع إجراءات أقامة الدعاوى والطعون أمام المحكمة الاتحادية العليا،وجعل قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو المعول عليه في كل ما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة ونظامها الداخلي.

٣-يمكن للجهات الرسمية والأشخاص الطبيعية أو المعنوية حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ولكن يشترط لقبول الطعن من قبل الجهات المذكورة إتباع جملة من الإجراءات الشكلية التي نظمتها النصوص القانونية الواردة في النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وفي قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تتعلق بكيفية أعداد عريضة الدعوى وذكر البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى،فضلا عن تبليغها إلى الخصوم ثانيا حتى يتسنى لهم أبداء ملاحظاتهم وتعقيباتهم في خصوصها.

٤- أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أوجب أن يتم تقديم عريضة الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة بالنسبة وذلك كونه أكثر علم ودراية من المدعي بما يجب أتباعه أمام المحكمة وكذلك حتى تقل الطعون المقدمة من الأشخاص والتي قد يكون الغرض منها المماطلة وتعطيل عمل المحكمة لذلك أشترط النظام الداخلي أن تقدم حصرا من محام ذي صلاحية مطلقة وبخلاف ذلك تحكم المحكمة برد الدعوى وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة. أما بالنسبة للجهات الرسمية فقد أوجب النظام الداخلي إن يتم تقديم عريضة دعواها بواسطة ممثلها القانوني على أن لا تقل درجته عن مدير.

٥-يلاحظ بأن إجراءات تقديم الدعاوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وتسجيلها على خلاف القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل،إذ أن الإجراءات الواردة في قانون المرافعات تتمثل في التأشير على عريضة الدعوى من قبل القاضي وهذا يعني يلزم أن يتم تقديم العريضة إلى القاضي مباشرة ولا يجوز تقديمها إلى أي جهة أخرى،ثم يقوم القاضي بتحويلها للمعاون القضائي لاستيفاء الرسم عنها وتحديد موعد للمرافعة في حين أن النظام الداخلي أجاز لرئيس المحكمة أو من يخوله التأشير على عريضة الدعوى فضلا عن أنه من الناحية إذ أناطت المحكمة الاتحادية للمدير العام الإداري صلاحية اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بقبول الدعوى وتسجيلها واستيفاء الرسم عنها وتعيين موعد للمرافعة وقبول لوائح الخصم وتبليغهم وتهيئة الدعاوى لأعضاء المحكمة بواسطة الموظفين القانونيين المساعدين له،فضلا عن أدارته للمحكمة من الناحيتين المالية والإدارية ،وأن كان لم ينص على صلاحيات المدير الإداري في قانون المحكمة ونظامها الداخلي.

٦- هناك اختلاف في إجراءات التبليغ الواردة في النظام الداخلي عن تلك الواردة في قانون المرافعات فوفقا للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا فأنه يتم تبليغ ذوي الشأن بالدعوى ومرفقاتها وذلك ليتسنى لهم تقديم تعقيباتهم وملاحظاتهم وأجوبتهم بلائحة تحريرية خلال مدة خمسة عشر يوما من

تاريخ التبليغ ثم تقوم المحكمة بعد ورود التعقيبات من قبل إطراف الدعوى أو انتهاء مدة التبليغ من دون ورود أي إجابة منهم بتحديد موعدا للنظر في الدعوى بعد أكمال التبليغات وليس عند تسجيل الدعوى وتبلغ أصحاب الشأن بموعد المرافعة وذلك لغرض حضورهم في الموعد المحدد من قبل المحكمة ولا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الإجابة. وهذا خلاف ما ورد في قانون المرافعات المدينة إذ يتم تعين موعد المرافعة بمجرد تسجيل الدعوى لدى المحكمة المختصة وفي اليوم نفسه مما يعني أن التبليغ وفقا للقواعد الإجرائية الواردة في قانون المرافعات يكون على مرحلة واحدة وليس مرحلتين مثلما ورد في النظام الداخلي للمحكمة.

٧- يمكن تصور التدخل ألاختصامي في الدعوى الدستورية المباشرة فضلا عن التدخل أو الإدخال ألانضمامي فقط إلى أحد طرفيها.

ثانيا:التوصيات

١- بعد إن تقرر المحكمة الاتحادية العليا قبول الدعوى من الناحية الشكلية لاستيفائها كافة الشروط الشكلية الواجب إتباعها تقوم بالفصل في موضوع الدعوى لإصدار الحكم فيها ولكن يلاحظ من بعض التطبيقات العملية أنها تدخل في موضوع الدعوى وتفصل فيه رغم قرارها برد الدعوى من الناحية الشكلية فكان الأجدر على المحكمة أن تصدر حكمها برد الدعوى شكلا في حال تخلف شرط من الشروط الشكلية الواجب توافرها من دون الدخول في موضوعها أساسا.

٢- أن السماح للأشخاص بحق الطعن مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا من دون قيود أو شروط يؤدي إلى زيادة عدد الطعون المقدمة من قبلهم أمام المحكمة ورغم اشتراط المشرع بوجوب تقديم عريضة الدعوى من الأشخاص بواسطة محامي ذو صلاحية مطلقة فأنه يجب أيضا أن يتم وضع شروط أخرى لتجنب زيادة الطعون التي تقدم إلى المحكمة والتي لا يكون لصاحبها أي مصلحة فيها لذا نوصي المشرع بوضع نص يتضمن فرض رسوم على كل دعوى يتم تقديمها أمام المحكمة الاتحادية ويتضح بأنها فاقدة لسندها القانوني أو أن يكون الغرض منها المماطلة وتعطيل عمل المحكمة وهذا ما تتبعه بعض المحاكم الدستورية كالمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية فأن من شأن هذه الشروط أن التأكيد على جدية الطعن المقدم أمام المحكمة وتقليل الطعون المقدمة أمام المحكمة التي لا يكون لها أي أساس من الصحة وتكون فاقدة لسندها القانوني .

٣- نوصي المشرع بوضع نص في مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا المنظور في مجلس النواب العراقي يتضمن تشكيل لجان مهمتها القيام بفحص الطعون التي يقدمها الأشخاص وذلك لغرض التخفيف من عبء المحكمة الاتحادية ورفض الطعون التي لا يكون لأصحابها أي فائدة أو مصلحة.

-الهوامش

١-د.فرمان حمد درويش،اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق،بلا طبعة،منشورات زين الحقوقية،اربيل،العراق،٢٠١٣، ص ٣٠١.

٢-ينظر المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٣- تنص المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على" تطبق إحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة وفي هذا النظام".

٤- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١١٦/اتحادية/٢٠١٥ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqja.iq.

٥- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١٤/اتحادية/٢٠٠٦ المؤرخ في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ أشار أليه د. فرمان درويش حمد،مصدر سابق، ص ٣٧٠.

٦-ينظر الفقرتين أولا وثانيا من المادة(١)من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٤/اتحادية/٢٠١١ المؤرخ في تاريخ ٢٠١١/١/٢٧ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا.

٨- نصت المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على أن :

- كل دعوى يجب أن تقام بعريضة.

- يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوم.

-يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعد حقوق شخصية وعينية منقولة.

- يجوز أن تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها

- إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم أقامة الدعوى بعريضة واحدة.

-إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطا جاز أقامة الدعوى بعريضة واحدة.

٩- ينظر المادة(٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٠-د.ضياء شيت خطاب،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية،بلا طبعة،مطبعة العاني،بغداد، ١٩٧٣.،ص ١٨٨.

١١-المصدر نفسه، ص ١٨٨.

١٢-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٢/اتحادية/٢٠٠٦ المؤرخ في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه سابقا.

١٣-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٢٥/اتحادية /٢٠١٠ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه سابقا.

١٤-ينظر المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٥-وقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا "...ولما كان المدعي قد أقام هذه الدعوى بصفته الشخصية وليس بصفته ممثلا لهذا المكون أو كونه ممثلا لكتلة الكلدوا أشوريين في مجلس النواب أو حتى عضوا في مجلس النواب وإنما أقامت الدعوى بصفته الشخصية المجردة وعليه تكون الخصومة والحالة هذه غير متوجهة وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى عملا بالمادة(٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .." ينظر قرارها ذي الرقم ١٢/اتحادية/٢٠٠٧ المؤرخ في تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه سابقا.

١٦-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٣/اتحادية/٢٠٠٧ المؤرخ في تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا

١٧- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١٠٨/اتحادية/٢٠١٣ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه سابقا.

١٨- وليد حسن حميد الزيادي،الاختصاص التشريعي في الدولة الاتحادية"دراسة مقارنة"،رسالة ماجستير،جامعة بابل،٢٠١٤ ،ص١٩٣.

١٩- تنص المادة(٨/أولا)من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن (رئيس المحكمة الاتحادية العليا مسؤول عن أدارتها وله تخويل بعض من صلاحياته إلى أحد أعضاء المحكمة).

٢٠-تنص المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أن (تطبق أحكام قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ على الدعاوى والمنازعات والطعون الداخلة ضمن اختصاص المحكمة).

٢١-مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق،ط١،دار الضياء للطباعة والتصميم،٢٠٠٧، ص٧٤.

والملاحظ أن هذا الاتجاه ذهبت أليه بعض المحاكم الاتحادية العليا في دول العالم إذ منحت الجهاز الإداري فيها كالمدير العام أو الموظفين الإداريين كل ما يتعلق بالجانب المالي والإداري للمحكمة،ومثال ذلك المحكمة

العليا في كندا،حيث منحت المسجل"Registrar" سلطات شبه قضائية والتي تتضمن مسؤولية التعيين والإشراف على موظفي المحكمة وإدارة مكتب التسجيل ونشر تقارير المحكمة ينظر محمد عباس محسن،اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق،"دراسة مقارنة"،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق- جامعة النهرين،غير منشورة،٢٠٠٩،هامش ص١٣٦.

٢٢-د.فرمان درويش حمد،مصدر سابق،ص٣٠٥.

٢٣- ينظر المادة(٤٨/أولا) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٤-ويرى الدكتور عباس العبودي أن مصطلح "الإعلان" أكثر دقة من مصطلح "التبليغ" ،وذلك لكون مصطلح الإعلان اعم واشمل من التبليغ من حيث شموله لمعنى الإخبار والتنبيه والتبليغ والإخطار والإنذار والأعذار ينظر د.فارس علي عمر علي الجرجري،التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية،بلا طبعة،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٧،ص٤٧.

٢٥-المصدر نفسه،ص ٤٩.

٢٦-ينظر المادة(١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٧- د.مكي ناجي،مصدر سابق،ص١١٢.

٢٨-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٢/اتحادية/٢٠٠٦ المؤرخ في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه سابقا.

٢٩-ينظر المواد(١٣-٢٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣٠-د.فرمان درويش حمد،مصدر السابق،ص"٣٠٧-٣٠٨".مكي ناجي،مصدر سابق،ص١١٢.

٣١-محمد عباس محسن،اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق،مصدر سابق،ص ١٣٧.

٣٢-ينظر المادة(٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣٣-ينظر المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣٤-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٢٠/اتحادية/٢٠٠٧ المؤرخ في تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه سابقا.

٣٥-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٧/اتحادية/٢٠٠٧ المؤرخ في تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ أشار إليه د.فرمان درويش حمد،مصدر سابق،ص "٣٠٨-٣٠٩".

٣٦-د.فرمان درويش حمد،مصدر سابق،ص٣١٣.

٣٧-ينظر المادة(٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٣٨-د.فرمان درويش حمد،مصدر سابق،ص٣١٣.

٣٩-ينظر المادة(١٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

٤٠-ينظر المادة(١١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٤١-مكي ناجي ،مصدر سابق،ص"١١٥-١١٦".

٤٢-محمد عباس محسن،اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين،مصدر سابق،ص١٣٨.

٤٣-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٩/اتحادية/٢٠١٠ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه سابقا.

٤٤-إذ تنص المادة (١/٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ المعدل على أن"تترك الدعوى للمراجعة إذا أتفق الطرفان على ذلك،أو إذا لم يحضروا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي.فإذا بقيت كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون".كما وتنص المادة (١/١٩٠) منه على " إذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة،وإذا مضى على تركها ثلاثون يوما دون إن يراجع الطرفان أو أحدهما لتعقيبها تبطل الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها".

٤٥-د.حمدان حسن فهمي،اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية أحكامه وتنفيذها وآثارها،بلا طبعة،بلا دار نشر،٢٠٠٩،ص"٢١٦-٢١٧".

٤٦-ينظر المادة(١٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٤٧-ينظر المادة(١٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٤٨-محمد عباس محسن،اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق،مصدر سابق،ص١٣٩.

٥٠-ينظر قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل،جريدة الوقائع العراقية،العدد ١٠٢٩،في تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٨. المادة(١٣٢) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٥١-والجدير بالذكر أن هذا الاتجاه على خلاف ما ذهبت إليه غالبية المحاكم العليا في دول العالم ومنها المحكمة الدستورية العليا في مصر إذ أوجب قانون المحكمة رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٣) منه بأنه"تؤلف المحكمة من رئيس،ونائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين".

٥٢-ينظر مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم () لسنة ٢٠١٦.

٥٣-ينظر المادة(١٥)من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٥٤-د.عباس العبودي،شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٦،ص٢٥٠.

٥٥-للمزيد من التفصيلات ينظر المصدر نفسه،ص"٢٥٠-٢٥٤".

٥٦-وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر إذ جاء في قرارها"...وحيث أنه بالنسبة لطلب نقيب الصيادلة التدخل أنضماميا إلى المدعى في الدعوى الدستورية،فأن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة لا يقبل تدخل من لم يكن خصما في الدعوى الموضوعية ،وإذ لم يتدخل نقيب الصيادلة أمام محكمة القضاء الإداري ،فأن القضاء بعدم قبوله تدخله في هذه الدعوى يكون لازما.ولا ينال من ذلك قبول تدخله أمام المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي (٧٥٤٢) ،(٨٣٩٣) لسنة ٤٨ قضائية المقامتين طعنا على حكم الإحالة،ما دام هذا الأمر قد تم بعد أن دخلت الدعوى في حوزة المحكمة الدستورية العليا واتصلت بها اتصالا صحيحا مطابقا للقانون" ينظر حكمها في الدعوى رقم (١٠١)لسنة ٢٨ قضائية،دستورية في جلسة ٢٠٠٩/٥/٣ نقلا عن د.عبد العزيز محمد سالمان،إجراءات الدعوى الدستورية،ج(٢)،ط١،دار سعد سمك للطباعة،٢٠١٥،.،ص"١٢٣٧-١٢٣٨".

٥٧-القاضي الدكتور عصام عبد الوهاب السماوي،الدعوى الدستورية في القانون اليمني والقانون المصري،دراسة مقارنة،بلا طبعة،المطبعة القضائية،اليمن ،٢٠١٤،ص٣١٠.

٥٨-د.عبد العزيز محمد سالمان،إجراءات الدعوى الدستورية ،ج(٢)،مصدر سابق،ص" ١٢٢٩.١٢٣٩ ".

٥٩-سامر جاسم هادي الشريفي،شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في ضوء قانون المرافعات المدنية والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا،بحث مقدم إلى المعهد القضائي، ٢٠١٤ ،ص٤٠.

٦٠-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٩١/اتحادية/٢٠١٥ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه سابقا.

٦١-وجاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا "...بعد إجراء التبليغات وتمت المرافعة وحضر وكيلا المدعي والمدعى عليهم قرر المحكمة إدخال رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب الدكتور (أ.ج) شخصا ثالثا في الدعوى لاستيضاح منه عما يلزم لحمن الدعوى والذي حضر أمام المحكمة وأوضح مبررات تشريع نص المادة(٥٠) من قانون الموازنة وتم تثبيت أقواله وحفظ ما قدمه من البيانات المؤيدة لأقواله في ملف الدعوى ومن ثم قررت المحكمة إخراجه من الدعوى ...."ينظر قرارها ذي الرقم ٣٤/١٩/موحدة/اتحادية/أعلام/٢٠١٥ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٥/٧/٦ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه سابقا.

٦٢-د،سعدون ناجي القشطيني،شرح أحكام المرافعات"دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي"،الجزء الأول،ط١ مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٢،ص٢٤٣.

٦٣-للمزيد من التفصيلات عن الأحوال الطارئة على الدعوى ينظر أجياد ثامر،عوارض الدعوى المدنية،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الموصل،٢٠٠٢،ص٦ وما بعدها.

٦٤--ومما تجدر الاشارة اليه فقد أخذت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية بالوقف القضائي دون أنواع الوقف الأخرى بموجب حكم منها والذي يطلق عليه "الوقف التعليقي"، للمزيد من التفاصيل ينظر

desBundesverfassungsgerichtsges etzes von 1951 geänder Artikel(33-1):

٦٥-د.عباس العبودي،مصدر سابق،ص٢٥٦.

٦٦-د.عبد العزيز محمد سالمان،إجراءات الدعوى الدستورية،ج(٢)،مصدر سابق،ص"١٢٤٧-١٢٤٩".

٦٧-المواد" ٨٢.٨٣" ٨١ "من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦٨-المواد"٨٤-٨٧"من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦٩-د.عبد العزيز محمد سالمان،إجراءات الدعوى الدستورية،ج(٢)،مصدر سابق،ص ١٢٤٩.

٧٠- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٤٦/اتحادية/إعلام/٢٠١٣ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار أليه سابقا.

٧١-د.عباس العبودي،مصدر سابق،ص٢٦٥.

٧٢- ينظر المواد"٨٨-٩٠"من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧٣-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٩/اتحادية/٢٠١٠ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقا.

٧٤-د.يحي الجمل،القضاء الدستوري في مصر، ط٣،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١١،ص٢٦٢.

٧٥-وليد حسن حميد الزيادي،مصدر سابق،ص١٩٦.

٧٦- د.محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية(دراسة مقارنة)، بلا طبعة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ٢٠١٣،ص٣٠٧.

٧٧-يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية،بلا طبعة،المكتب الجامعي الحديث،٢٠١٤ ،ص"١٦٣-١٦٤".

٧٨-د.عبد العزيز محمد سالمان،إجراءات الدعوى الدستورية،ج(٢)،مصدر سابق،ص ١٠٦٧. د.محمد علي سويلم،مصدر سابق،ص٣٠٨.

٧٩-د.رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين"دراسة مقارنة" مع دراسة تكميلية للقضاء الدستوري في مصر،بلا طبعة، بلا مكان نشر، سنة ٢٠٠٤ ،ص٦٦٠.

٨٠-د.عبد العزيز محمد سالمان،إجراءات الدعوى الدستورية،ج(٢)،مصدر سابق،ص١٠٩٨.

٨١-د.رمزي الشاعر،مصدر سابق،ص٦٧٣.

٨٢-يوسف عيسى الهاشمي،مصدر سابق،ص١٧٥.

٨٣-د.محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري،بلا طبعة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،٢٠١٧،ص"٣٤٩.٢٢٠".

٨٤-المصدر نفسه،ص "٢٢١-٢٢٤".

٨٥-د.محمود أحمد زكي،الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته،"دراسة مقارنة" في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى أبريل ٢٠٠٣،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣-٢٠٠٤،ص١٢.

٨٦-د.رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ط١،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٤ ،ص ٣٩٩.

٨٧-د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات،ط١،دار الشروق،١٩٩٩،ص٢٦٢.

٨٨- المصدر نفسه،ص٢٦٣.

٨٩-د. محمد فؤاد عبد الباسط،،ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية،منشأة المعارف ،الإسكندرية، ٢٠٠٢،ص"٨٣٨-٨٣٩".

٩٠-د.فرمان حمد درويش،مصدر سابق،ص "٣٢٠-٣٢٣" .محمد عباس محسن،اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين،مصدر سابق،ص"١٤٢-١٤٣".

٩١- ومما تجدر الأشارة اليه فقد نص قانون المحكمة الدستورية الألمانية لسنة ١٩٥١ على أنشاء عدد من اللجان الداخلية بالمحكمة الدستورية الاتحادية ويعهد إليها مهمة الفحص الأولي للطعون المقدمة من الأشخاص،وذلك من أجل تصفية الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة نتيجة لزيادة عدد الدعاوى المقدمة إلى المحكمة ، فإذا وجدت هذه اللجان أن عريضة الدعوى سليمة من الناحية الشكلية وأنها تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية المحدد لها بموجب المادة (٩٣) من القانون الأساسي والمادة(١٣) من قانون المحكمة،وأنها تقوم على أسباب جدية تبرر قبولها فلها أن تقرر قبولها وتحيلها إلى الدائرة المختصة بالفصل فيها وتصدر قراراتها بقبول الدعاوى بأغلبية أصوات أعضائها، أما إذا وجدت أن الدعوى لا تقوم على أسباب جدية ،أو أن هناك عيبا في شكل عريضة الدعوى المقدمة أو أنها لا تدخل في اختصاص المحكمة فعليها أن تقوم برفضها استنادا للأسباب المذكورة ،وكذلك يجوز لها أن تقوم برفض الدعوى إذا وجدت بأنها غير محتملة الكسب فيما لو عرضت على المحكمة وبهذا نستطيع القول بأن هذه اللجان تملك سلطة واسعة في مجال قبول الدعاوى للمزيد من التفاصيل ينظر د.عبد العزيز محمد إبراهيم قطاطو،الدعوى الدستورية الأصلية،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة زقازيق،٢٠١٤،ص٩٧.

٩٢- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٤/اتحادية/٢٠١٥ في تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقا.

٩٣-د.أحمد فتحي سرور،مصدر سابق،ص"٢٦٤-٢٦٥".

٩٤-ينظر المادة(٥/أولا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٩٥-د.فرمان درويش حمد،مصدر سابق،ص ٣٢٦.

٩٦-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٩/اتحادية /٢٠٠٨ في تاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ نقلا عن د.فرمان درويش حمد،المصدر السابق،ص ٣٢٨.

٩٧-ينظر المادة(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

-المصادر:-

-القران الكريم

اولا:-الكتب والمؤلفات

١-د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات،ط١،دار الشروق،١٩٩٩.

٢-د.حمدان حسن فهمي،اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية أحكامه وتنفيذها وآثارها،بلا طبعة،بلا دار نشر،٢٠٠٩

٣-د.رفعت عيد سيد،الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ط١،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٤.

٤-د.رمزي الشاعر،رقابة دستورية القوانين"دراسة مقارنة" مع دراسة تكميلية للقضاء الدستوري في مصر،بلا طبعة، بلا مكان نشر، سنة ٢٠٠٤.

٥-د.سعدون ناجي القشطيني،شرح أحكام المرافعات"دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي"،الجزء الأول،ط١ مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٢.

٦-د.ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية،بلا طبعة،مطبعة العاني،بغداد، ١٩٧٣.

٧-د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٦.

٨-د.عبد العزيز محمد سالمان،إجراءات الدعوى الدستورية،ج(٢)،ط١،دار سعد سمك للطباعة،٢٠١٥.

٩-القاضي الدكتور عصام عبد الوهاب السماوي،الدعوى الدستورية في القانون اليمني والقانون المصري،دراسة مقارنة،بلا طبعة،المطبعة القضائية،اليمن ،٢٠١٤

١٠-د.فارس علي عمر علي الجرجري،التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية،بلا طبعة،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٧

١١-د.فرمان حمد درويش،اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ،بلا طبعة،منشورات زين الحقوقية،اربيل،٢٠١٣.

١٢-د.فؤاد محمد عبد الباسط،ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية،منشأة المعارف ،الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٣-د.محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري،بلا طبعة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،٢٠١٧.

١٤-د.محمد علي سويلم ،الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية(دراسة مقارنة)، بلا طبعة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٥-د.محمود أحمد زكي،الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته،"دراسة مقارنة" في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى أبريل ٢٠٠٣،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣-٢٠٠٤.

١٦-د.مكي ناجي ،المحكمة الاتحادية العليا في العراق،ط١،دار الضياء للطباعة والتصميم،٢٠٠٧.

١٧-د.يحي الجمل،القضاء الدستوري في مصر، ط٣،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١١.

١٨-يوسف عيسى الهاشمي ،رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية،بلا طبعة،المكتب الجامعي الحديث،٢٠١٤.

ثانيا:-الرسائل والأطاريح

١-الأطاريح:-

١-عبد العزيز محمد إبراهيم قطاطو،الدعوى الدستورية الأصلية،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة زقازيق،٢٠١٤.

٢-محمد عباس محسن،اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق"دراسة مقارنة"،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق- جامعة النهرين،غير منشورة،٢٠٠٩.

٢-الرسائل:-

١-أجياد ثامر،عوراض الدعوى المدنية،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الموصل،٢٠٠٢.

٢-وليد حسن حميد الزيادي،الاختصاص التشريعي في الدولة الاتحادية"دراسة مقارنة"،رسالة ماجستير،جامعة بابل،٢٠١٤.

ثالثا:-البحوث والدوريات

سامر جاسم هادي الشريفي شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في ضوء قانون المرافعات المدنية والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا،بحث مقدم إلى المعهد القضائي، ٢٠١٤.

رابعا:-التشريعات

١-التشريعات العربية

أ-الدساتير

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

ب-القوانين والأنظمة

١-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢-قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٣-النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

٥-قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢-التشريعات الاجنبية:-

-Des Bundesverfassungsgerichts gesetzes von 1951 geändert, on the site www.bundesverfassungsgericht.de

خامسا:القرارات القضائية

-قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية منشورة على موقع المحكمة الرسمي http://www.iraqja.iq.